

الاتجار بالأشخاص في تونس

قراءة في ملفات قضائية
معاينة مادية لـ 20 محكمة تونسية



"لا عبودية بمملكتنا ولا يجوز وقوعها فيها، فكل إنسان حر مهما كان جنسه أو لونه ومن يقع عليه ما يمنع حرته أو يخالفها، فله أن يرفع أمره للمحاكم"

أحمد باي
الأمر العلي المؤرخ في 23 جانفي 1846

تمهيد:

يعرض التقرير التالي قراءة لنتائج دراسة أجرتها منظمة «محامون بلا حدود» و المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية بالشراكة مع الهيئة الوطنية للتجارة بالأشخاص حول التعهد والتعاطي القضائي مع عدد من الملفات القضائية في مجال الاتجار بالأشخاص، وذلك في إطار مشروع " كسر القيود " لممارسة الاتجار بالأشخاص في تونس مُمول من الاتحاد الأوروبي.

إعداد: سمر جعيدي

قاضي باحث بمركز الدراسات القانونية

الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر:



تم إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وفقاً للفصل 44 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016، وتمت تسمية أعضائها بمقتضى الأمر الحكومي عدد 219 بتاريخ 9 فيفري 2017 . و تتولى الهيئة القيام بالعديد من المهام كضمان تطبيق واحترام القانون، حماية ضحايا الاتجار، التنسيق بين الجهات الفاعلة و العمل على التوعية بظاهرة الاتجار في تونس وخطورتها. و قد قامت الهيئة بوضع استراتيجية وطنية تهدف الى منع الاتجار بالأشخاص و مكافحته .

محامون بلا حدود:



منظمة محامون بلا حدود هي منظمة دولية تعمل من بروكسل وتسعى إلى المساهمة في تحقيق العدل والمساواة في المجتمع حيث يكون القانون في خدمة الأشخاص والمجموعات المستضعفة. وللمنظمة فروع في بروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وإندونيسيا، ميانمار، المغرب، وتونس. وحرصا على فعالية مشاريعها واستدامتها، تعمل المنظمة في إطار التعاون الوثيق مع المحامين ومنظمات المجتمع المدني في البلدان المعنية.

المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية :



المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، منظمة تونسية غير حكومية مستقلة، تأسست سنة 2011 تمتد فكرة التأسيس الى بداية تشكل نواة الحركات الاجتماعية في تونس مطلع سنوات 2000 مرورا بانتفاضة الحوض المنجمي. ينتمي المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الى شبكات حقوقية دولية تدافع عن حقوق الانسان في شموليته.

الفهرس

6	1. مقدمة
9	2. إطار الدراسة ومنهجية البحث:
9	2.1 جمع البيانات الأولية
12	2.2 الآليات المعتمدة لتحقيق الدراسة
12	2.3 صعوبات الدراسة
13	3. المحور الاول: الاتجار بالأشخاص دراسة حالات قضائية
14	3.1 التعهد القضائي بجرائم الاستغلال الجنسي:
15	محكمة تونس
16	محكمة سوسة 2
17	محكمة المهديّة
18	محكمة قرمبالية
20	3.2 التعهد القضائي بجرائم الاستغلال الاقتصادي:
20	محكمة سليانة
22	محكمة سوسة 2
23	محكمة صفاقس
25	4. المحور الثاني: الاتجار بالأشخاص: قراءة في النتائج ميدانية
25	4.1 النتائج الرئيسية:
28	4.2 تحليل النتائج الميدانية
28	4.2.1 آلية تنظيم متابعة جرائم الاتجار بالأشخاص بين غياب وتباين
31	4.2.2 دراسة المسار القضائي لحالات الاتجار بالأشخاص
31	• الاطار و النظر القضائي في جرائم الاتجار بالأشخاص
33	• دراسة المسار القضائي لحالات الاتجار بالأشخاص حسب سمات الضحية:
33	الأجانب ضحايا الاتجار في تونس
33	هشاشة جراء وضعية غير قانونية للأجانب ضحايا الاتجار بالأشخاص

33	النفاز الى المعلومة القانونية وغياب التعهد القضائي
34	الطفل الضحية و مساره القضائي
35	الطفل الضحية والطفل المههد
36	كيفية التعامل مع الطفل ضحية الإتجار حال سماعه أو التحقيق معه
37	المسار القضائي لضحايا الاتجار بالأشخاص من غير الاطفال
37	التعرف اليات الاستماع للضحايا
38	المعرفة القانونية المستوجبة والمساندة القضائية للضحية
40	سرعة في التعامل
40	4.3 اختصاص الجهات الفاعلة:
43	5. خاتمة
44	6. توصيات لتفعيل تجريم الاتجار بالأشخاص

1. مقدمة

"لا عبودية بمملكتنا ولا يجوز وقوعها فيها، فكل إنسان حر مهما كان جنسه أو لونه ومن يقع عليه ما يمنع حريته أو يخالفها، فله أن يرفع أمره للمحاكم".
كذا ينص الفصل الأول من الأمر العلي المؤرخ في 23 جانفي 1846 المتعلق بإلغاء الرق في تونس. ولكن هذا النص لم يكن النص الأول الذي منع الرق. فلقد أصدر أحمد باي الأول، في تاريخ سابق في 6 سبتمبر 1841 أمرا يقضي بمنع الاتجار في الرقيق وبيعهم في أسواق المملكة كما أمر بهدم الدكاكين التي كانت معدة في ذلك الوقت لجلوس العبيد بالبركة (بسوق الصاغة حاليا) ثم أصدر أمرا في ديسمبر 1842 اعتبر فيه أن من يولد بالتراب التونسي حرا لا يباع ولا يشتري.

أما الدستور التونسي المؤرخ في غرة جوان 1959 فإنه لم ينص في فصل صريح منه على منع الاتجار بالأشخاص ولئن تضمن أن الدولة تعمل على صيانة كرامة الأفراد في الفصل الخامس منه¹. وهو ما يقارب صياغة الدستور التونسي الحالي المؤرخ في 27 جانفي 2014 في الفصل 23 منه والذي ينص على أن "الدولة تحمي كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد". ورغم هذا الإطار القانوني غير الدقيق فإن منع الاتجار بالأشخاص يجد كنهه في عدة حقوق نص عليها الدستور الأخير كالحق في الحياة والحق في كرامة الذات البشرية والحق في العمل في ظروف لائقة².

فضلا عما سلف، فإن المعاهدات المصادق عليها من قبل المجلس النيابي، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور³. وهو ما معناه أن هذه المعاهدات متى استوفت شروطها القانونية تعد جزءا من النظام القانوني التونسي ويتوجب اعتمادها بكل ما فيها. وقد صادقت تونس على عدة اتفاقيات تعزز الحماية القانونية ضد الاتجار بالأشخاص. فضلا عما سلف، فإن المعاهدات المصادق عليها من قبل المجلس النيابي، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور. وهو ما معناه أن هذه المعاهدات متى استوفت شروطها القانونية تعد جزءا من النظام القانوني التونسي ويتوجب اعتمادها بكل ما فيها. وقد صادقت تونس على عدة اتفاقيات تعزز الحماية القانونية ضد الاتجار بالأشخاص.

ويمكن في هذا الإطار ذكر:

- اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة بموجب القانون عدد 68 لسنة 1985. المؤرخ في 12 جويلية 1985 وقد سحبت تونس جميع التحفظات على الاتفاقية المذكورة بموجب الأمر عدد 4260 لسنة 2011 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011⁴.
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بموجب القانون عدد 64 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982.
- اتفاقية حقوق الطفل وصادقت عليها تونس بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1991 المؤرخ في 29 نوفمبر 1991 والبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل لسنة 2000 بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية واستغلال الأطفال في البغاء بموجب القانون عدد 42 لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002.

1. "تقوم الجمهورية على مبادئ دولة القانون وتعمل من أجل كرامة الإنسان وتنمية شخصيته".

2. انظر ثريا المشرقي، المرجع المذكور أعلاه، ص 23.

3. الفصل 20 من الدستور التونسي.

4. من أهم ما تضمنته المادة 16 التي تمنح المرأة حق اختيار زوجها وتمنع بذلك الزواج القسري.

- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم (182) لسنة 1999 وقد صادقت عليها تونس بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000.

- ولكن يبقى أهمها مصادقة تونس على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال بموجب القانون عدد 63 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية و2002 بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال بموجب الأمر عدد 698 لسنة 2003 المؤرخ في 25 مارس 2003 و بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر بموجب الأمر عدد 777 لسنة 2003 المؤرخ في 31 مارس 2003.

هذه الفسيفساء من الأحكام الدولية وغيرها التي صادقت عليها تونس ولئن عززت من حقوق الإنسان، إلا أنه لا جدال في أن النصوص الدولية تعلن الحقوق ولا تكرر آليات استحقاقها ولا تقر العقوبات لتجريمها ولئن كانت تؤكد الاستنكار لهذه الجرائم وتعزز الاتجاه لمكافحتها. ولذا كان من المتوقع على تونس منذ سنة 2003 إصدار قانون خاص يتعلق بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص.

رغم أن القانون المذكور لم يصدر ليجرم بصفة قطعية الاتجار بالأشخاص حال المصادقة على البروتوكول موضوعه، فلقد تضمن القانون التونسي فصولا متفرقة منعت وجرمت، ما يشابه الاتجار بالأشخاص، ويمكن ذكر إبطال عقود العمل التي تخرق النظام العام على غرار عقد الشغل مدى الحياة ومنع الاجارة على خدمة الادمى الابدية وتكريس عدة قواعد في أحكام الشغل لضمان الاجر العادل⁵. كما تضمن البناء القانوني التونسي اضافة الى ما سلف تجريم اتجار الانسان بنفسه على غرار الفصل 231 من المجلة الجزائية الذي جرم المراودة.

هذه النصوص المتفرقة ظلت نصوصا تحارب الاتجار بالأشخاص دون أن تمنعه وتكافحه مباشرة رغم التزام تونس دوليا بذلك.

فرغم مصادقتها على الاتفاقية الإطار والبروتوكول الملحق بها المتعلقة بالاتجار بالبشر، كان يجب انتظار القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلقة بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته⁶. وقد تضمن نص هذا القانون فضلا عن زجر جرائم الاتجار بالأشخاص، وضع إطار وآليات حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

فهل أن مجرد منع وتجريم فعلا ما يكفي للتصدي له؟

5. انظر ثريا المشرقي، المرجع المذكور أعلاه، ص 24

6. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 12 أوت 2016.

إن إجرّاز التصدي لجريمة ما لا يقتصر على مجرد تجريمها في نص يظل دون تطبيق، وهنا تبرز أهمية أن تتم مكافحة الجريمة والتصدي لها عن طريق احكام اذانة تثبت وجودها وأركانها وقد تكون الإجابة الأولى عما ذكر أنه في تونس باعتبارها بلدا صغير المساحة قليل السكان نسبيا لا وجود لظاهرة الاتجار بالأشخاص⁷. إلا أنه بالعودة لتقري الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص فإن عدد ضحايا الاتجار بالأشخاص لسنة 2018 بلغ 780 حالة تعاقب مرتكبيها.

فكيف هو حال التصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص في تونس؟

هذه الإحصائيات الرسمية لا تمثل فعليا حالات الاتجار بالأشخاص بل حالات التعرف على الضحايا المحتملين لجرائم الاتجار بالأشخاص وحالات الإشعار بوجود شبّهات حول الاتجار باعتبار ان الاتجار بالأشخاص جريمة ومن يضيف التكيف القانوني السليم والحاسم على فعل بأنه اتجار بالأشخاص هو الحكم القضائي الصادر في الغرض.

فهل هناك تباين بين واقع رصد جرائم الاتجار بالأشخاص وواقع التتبعات القضائية، رغم دخول القانون عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 03 أوت 2016 والمتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته حيز النفاذ؟

وفي هذا الإطار تدرج هذه الدراسة.

7. التقرير السنوي للهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، 23 جانفي 2019

2. إطار الدراسة ومنهجية البحث

للانطلاق في هذه الدراسة لابد من البدء بوصف عام للواقع القضائي فيما تعلق بكيفية التعامل والتعهد بجرائم الاتجار بالأشخاص وذلك قبل دراسة مسار القضايا ذات الصلة عبر التطرق لحالات ملموسة مستقاة من بحث ميداني استدعى التنقل للمحاكم والاطلاع على القرارات والأحكام القضائية الصادرة في الغرض واستفسار رأي أصحاب النظر والاختصاص.

2.1 جمع البيانات الأولية:

تمثل الإحصائيات الوسيلة المثلى لمعرفة حقيقة الواقع القضائي عموما وواقع الاتجار بالأشخاص خصوصا في المنظومة القضائية التونسية. إن تأملنا في الإحصائيات الرسمية من لدن وزارة العدل نجد أن هذه الإحصائيات هي دائما إحصائيات كمية أي إحصائيات تعتمد على معيار عدد القضايا الواردة والمنشورة والمفصلة دون أن تتعمق في محتوى هذه القضايا ومآلها وأطرافها ومآلاتها⁸.

للانطلاق في هذه الدراسة عبر معطيات دقيقة تم تقديم مطلب في النفاذ إلى المعلومة لوزارة العدل⁹ تحت عدد 61029 مؤرخ في 14 نوفمبر 2018 وتضمن نصه المطالبة بـ"معلومات حول عدد حالات الاتجار بالأشخاص المعروضة أمام المحاكم التونسية لكل سنة على حده وذلك للسنوات 2016-2017-2018 وذلك إلى تاريخ تقديم المطلب ولكل محكمة على حده فضلا عن تصنيف حالات الاتجار بالأشخاص للسنوات 2016/2017/2018 كل سنة على حدة حسب المعايير التالية:

- جنس الضحية (ذكر/ انثى)
- سن الضحية (0-13 سنة / 13-18 سنة / أكثر من 18 سنة)
- حسب المحكمة المختصة جغرافيا و المتعهدة بالمل
- حسب وجود قرابة عائلية بين الضحية والفاعل

وتمت الإجابة على هذا الطلب بتاريخ 11 ديسمبر 2018⁹ باعتباره احصاء مفصلا لجرائم الاتجار بالأشخاص. بناء على الجدول الذي قدم لنا وباعتباره منطلقا للدراسة يتجه تبين قضايا الاتجار بالأشخاص في محاكم الجمهورية التونسية. وفي قراءة أولية لهذا الجدول الذي يمثل نقطة الانطلاق لدراسة إشكاليات قانون منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته بعد ما يفوق السنتين على دخوله حيز التنفيذ تبعا لتعذر الحصول على إحصائيات أدق وأحدث يتضح أن عدد شبهات جرائم الاتجار بالأشخاص تنحصر في 18 شبهة جريمة وذلك منذ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى حين إعداد الجدول المذكور بتاريخ موفى جانفي 2018.

8. الإحصائيات بالموقع الرسمي لوزارة العدل

9. طلب النفاذ إلى المعلومة رقم 61029 إلى وزارة العدل في 14 نوفمبر 2018

10. إجابة وزارة العدل حول مطلب النفاذ إلى المعلومة الملحق ع 1 د

عدد الشبهات التي تم البت فيها 4 في حين لا تزال بقية الجرائم في إطار الأبحاث سواء الأولية او التحقيقية.


تضمنت هذه الجرائم 9 جرائم اتجار بالأشخاص صنف على أنها استغلال اقتصادي و2 قضايا اتجار صنف على أنها استغلال جنسي مقابل 7 قضايا لم يحدد موضوعها وضمنت عموما على أنها "الاتجار بالأشخاص" وهو ما يؤثر على دقة هذه المعطيات الإحصائية. تعلقت هذه القضايا بأطفال باعتبارهم ضحايا ما عدا قضية واحدة تعلقت بالذكور البالغين بمحكمة سليمانة.

وفيما تعلق بمآل هذه القضايا فإنه إلى حدود موفى جانفي 2018 من جملة 18 شبهة اتجار فقط 22 % منها تم البت فيها ولئن لم يصدر فيها حكم بالإدانة وفق مقتضيات هذا القانون.

وقد اتخذ هذا البت شكليين إما حفظ في إطار الأبحاث الأولية لدى النيابة العمومية أو ضمن حكم قضائي وذلك سواء بالقضاء بعدم سماع الدعوى أو الحكم على اساس تكييف قانوني آخر وليس على اساس اعتبار ان الجريمة مناط التعهد هي اتجار بالبشر.

وبصفة أعمق يفسر التوزيع القضائي لعدد 18 حالة شبهة اتجار بالأشخاص الرسم البياني التالي:

مآل النظر قضائيا في شبهات الاتجار بالأشخاص



■ في طور البحث الابتدائي
■ صدر فيها حكم
■ صدر فيها قرار قضائي بلحفظ
■ في طور التحقيق

يمكن تباعا استخلاص ما يلي:
- لم يصدر أي حكم قضائي سنده القانوني قانون منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016
- ما يقارب نصف القضايا المتعلقة بقانون منع الاتجار بالأشخاص لازالت في طور التحقيق

ولكن هل تعكس هذه الإحصائيات وهذا الجدول الرسمي المستمد من دفاتر وزارة العدل كما أوردته بصفة رسمية هيئة مكافحة الاتجار بالأشخاص واقع التعاطي القضائي في مجال مكافحة الاتجار؟

الانطلاق من الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وبالسؤال حول إحصائيات عدد القضايا، تبين أن الهيئة تتلقى الإشعارات بوجود شبهات اتجار بالأشخاص إما بموجب الرقم الأخضر المتاح للعموم أو بموجب مراسلات إدارية تتلقاها من هيكل الوزارات المعنية (وزارة الداخلية، وزارة المرأة والأسرة والطفولة، وزارة الشؤون الاجتماعية، قضاة الأسرة، ووزارة الخارجية...) والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، واتصال الأشخاص مباشرة بمقر الهيئة.

وهنا تتجه الملاحظة أن عدد حالات الإشعار لا يمكن أن يمثل مقياسا لعدد القضايا المنظورة فعليا من لدن القضاء ولا تفصيلها وتفصيلها. وهو ما يعكس وجوب التحسيس بدور الهيئة في رصد حالات الاتجار وقضاياها وذلك من خلال إرساء آلية التعامل المباشر مع المحاكم.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان التعاطي القضائي مع القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 03 أوت 2016 والمتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وذلك عبر دراسة المسار القضائي والقرارات والأحكام القضائية الصادرة في ما اشتبه في أنه جرائم اتجار بالأشخاص، ودراسة كيفية التعامل القضائي معها وإشكالات ذلك. وفي هذا الإطار يتجه تحديد الصعوبات التي اعترضت هذه الدراسة والآليات المعتمدة لتحقيقها.



2.2 الآليات المعتمدة لتحقيق الدراسة:

فضلا عن استناد هذه الدراسة الى منهج تحليلي قانوني فإنها تشتمل أيضا على دراسة ميدانية للمسار¹¹ القضائي لوضعيات الإلتجار بالأشخاص ومقابلات مع مختلف المتدخلين في هذا المسار، سواء القضاة بمختلف المهام المنوطة بعهدتهم أو المحامين أو الضابطة العدلية أو منظمات المجتمع المدني أو الهيئة الوطنية لمكافحة الإلتجار بالأشخاص. كل هذا التمشي بغرض أن تختتم هذه الدراسة بمقترحات لتحسين جودة العمل القضائي فيما يتعلق بالإلتجار بالأشخاص.

وتتعلق هذه الدراسة الميدانية برصد قضايا الإلتجار بـ20 محكمة من مجمل 27 محكمة ابتدائية موزعة على كامل تراب الجمهورية التونسية على مدة شهر (نوفمبر 2018). فضلا عن دراسة عملية لكيفية التعامل القضائي أي لكيفية تعامل جميع المتدخلين في إطار قضايا الإلتجار مع هذا الصنف من القضايا عبر استبيانات ولقاءات ميدانية.

2.3 صعوبات الدراسة:

إن أي دراسة في المجال القضائي يتوجب عليها أن تحترم مبدأ سرية التحقيق وألا تمس سواء المعلومات المرصودة خلال هذه الدراسة أو المعتمدة فيها والمنشورة بمناسبة هذا المبدأ وأن لا تعطل حسن سير الأعمال القضائية وذلك احتراماً لها. فضلا عن أن الآراء المستقاة من القضاة حول إشكاليات القانون المتعلقة بمكافحة الإلتجار بالأشخاص سيتم عرضها دون أي إشارة لمن أدلوا بها حفاظا على استقلالية القضاة وباعتبار أن المبدأ يحتم ألا يفصح القاضي عن رأيه إلا في المحكمة. وهو ذات التمشي المعتمد فيما تعلق بأراء الضابطة العدلية لخصوصية عملهم وموقعهم.

بالإضافة الى ما سلف فإن الدراسة يتحتم عليها أن تحترم مبادئ حماية المعطيات الشخصية نظرا لحساسية وضع الضحايا ولذا فإن معظم الحالات التي تم رصدها سيتم ذكرها بصفة لا تفصح عن تفاصيل دقيقة في خصوص هوية الضحايا ولا تفاصيل دقيقة حول الحادثة فالعبرة في كيفية التعامل القضائي مع الوضعيات بصرف النظر عن التفاصيل المتعلقة بأطراف القضايا.

واعتبارا لغياب معلومة ثابتة حول القضايا المتعلقة بالإلتجار بالأشخاص مع عدم الحصول على معلومات محينة ودقيقة من لدن وزارة العدل، استوجبت ضرورة الدراسة التنقل الفعلي لأغلب المحاكم التي شملتها الدراسة واستيضاح القضايا في هذا المجال من القضاة المتعهدين بها وذلك قصد جمع أكثر ما يمكن من معلومات حول تطبيق قانون منع الإلتجار بالأشخاص ومكافحته.

تتجه الملاحظة قبل عرض النتيجة الميدانية للدراسة أنه تعذر العثور على أثر ما تم حفظه بداية من لدن النيابة العمومية من محاضر بحث تعلقت بشبهات إلتجار بالأشخاص.

11. انظر الملحق 2 عدد حول الاستبيانات.

3. المحور الاول: الاتجار بالأشخاص دراسة حالات قضائية

قبل بداية دراسة واقعية لحالات تعهد بها القضاء وبيان كيفية هذا التعهد ومساره، يجب التساؤل إن كانت جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة حديثة على المنظومة القضائية التونسية وعلى المشهد الإجرامي في تونس وإن لم تكن فكيف كان شكل التعهد بها ومال النظر فيها؟

تحتفظ ذاكرة القضاء بحادثة سميت آنذاك بحادثة فتيات لبنان. بدأت هذه القضية حين تقدمت فتاة بوصفها متضررة وأفادت أنها سافرت الى لبنان للعمل كممرضة بمصحة. ففوجئت بماهية العمل والمتمثل في الرقص ومجالسة حرفاء ملهى ليلي وحثهم على احتساء اكبر قدر ممكن من المشروبات الكحولية، وعليها أن ترافقهم في اليوم الموالي لتلبية رغباتهم الجنسية بمقابل مالي، إلا انها رفضت ذلك. وعبرت عن رغبتها في العودة الى تونس. فاتصلت بصاحب الملهى وطلبت منه تمكينها من جواز سفرها إلا أنه رفض ذلك وطلب تمكينه من مبلغ 3000 دولار لقاء ذلك. وأفتك منها هاتفها الجوال حتى لا تتصل بأحد. وأضافت ان صاحب الملهى كان يعتدى على الفتيات التونسيات الرافضات للعمل بالعنف واللواتي تم استقطابهن بنفس الطريقة...

ورغم أنه لا خلاف ان الفتيات اللواتي تم التحيل عليهن للسفر الى لبنان وإجبارهن بوسائل عدة على العمل في ملاهى وتم استغلالهن جنسيا هن ضحايا للاتجار بالبشر. إلا ان الإطار القانوني التونسي آنذاك لا يمكن من تكيف ما تعرضن له على اساس انها جرائم اتجار بالأشخاص ولا يعترف بمفهوم الضحية وانه بموجب ذلك حوكت الفتيات حال وصولهن الى تونس بتهمة تعاطي البغاء¹².

وفضلا عما سلف، فإن الإطار القانوني التونسي مكن بموجب القرار الجناحي الاستثنائي ع6643 عدد المؤرخ في 02 أوت 2013 من نقض الحكم الصادر ضد المتهم الذي استقطب الفتيات المشار اليهن والقضاء في حقه بعدم سماع الدعوى وبطلان اجراءات التتبع. ومرد هذا الحكم أنه وفق صريح حيث ياته " وحيث حصر المشرع التونسي إمكانية تتبع الأجنبي من اجل ارتكابه جناية أو جنحة خارج تراب الجمهورية في صورتين وردت الأولى بالفصل 307 م إ ج وهي أن تكون الجريمة من شأنها النيل من أمن الدولة أو أن يقوم بتقليد طابع الدولة أو تدليس العملة الوطنية الرائجة وهي حالات غير متوفرة في قضية الحال أما الصورة الثانية فقد وردت بالفصل 307 مكرر من نفس المجلة وهي جواز تتبع الأجنبي إذا ارتكب جناية أو جنحة خارج تراب الجمهورية وكان المتضرر فيها تونسي الجنسية.

وحيث يتضح من أوراق قضية الحال أنه تم توجيه تهمة تعاطي البغاء السري على المسماة... وقضت محكمة البداية بثبوت إدانتها من أجل ما نسب إليها وبالتالي لم تعد متضررة وإنما متهمة في نفس مرتبة المتهم في قضية الحال وبذلك انتفت شروط مقاضاته من قبل المحاكم التونسية"¹³.

12. الحكم الجناحي الابتدائي عدد 2278 المؤرخ في 14 مارس 2013 والصادر عن الدائرة الجناحية السادسة بالمحكمة الابتدائية بتونس.

13. تأيد هذا الحكم تعقيبا بموجب القرار التعقيبي عدد 8240 المؤرخ في 01/02/2015.

تعذر وفق المنظومة القانونية آنذاك تتبع الجناة ومحاسبتهم وتمت محاسبة الضحايا والذين وقعوا ضحية اتجار جنسي... فالتعاطف مع فتيات لبنان لم يمكن من ايجاد حماية لهن ولا من محاسبة من غرر بهن. فماذا الآن وقد صدر القانون عدد لسنة 2016 المؤرخ في 03 أوت 2016 والمتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته ودخوله حيز التنفيذ؟

للنظر في كيفية التعامل القضائي مع جرائم الاتجار إثر هذا التاريخ يتجه اعتماد تمشي يعتمد على تصنيف جرائم الاتجار وفق التعريف الوارد بالقانون.

يعد اتجارا بالأشخاص استقطاب أشخاص أو تجنيد اشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو تحويل وجهتهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم باستعمال القوة أو السلاح أو التهديد بهما أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال حالة استضعاف أو استغلال نفوذ أو تسليم أو قبول مبالغ مالية أو مزايا أو عطايا أو وعود بعطايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر وذلك بقصد الإستغلال أيا كانت صورته سواء من طرف مرتكب تلك الافعال أو بوضعه على ذمة الغير لاستغلاله ويشمل الاستغلال استغلال بغاء الغير أو دعارته أو غيرها من اشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو نزع الأعضاء أو الانسجة أو الخلايا أو الامشاج أو الأجنة أو جزء منها أو غيرها من أشكال الاستغلال الأخرى.

يمكن تصنيف حالات الاتجار وفق هذا "التعريف الإطاري" باستغلال جنسي يشمل بغاء الغير أو دعارته أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال اقتصادي يشمل السخرة، الخدمة قسرا، الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد والتسول فضلا عن نزع الأعضاء¹⁴ أو الانسجة، الخلايا أو الامشاج أو الأجنة وهما الحالتين اللتين يتجه دراستهما ودارسة ما سجله عنهما القضاء من حالات في ما يلي.

3.1.1 التعهد القضائي بجرائم الاستغلال الجنسي:

تتميز حالات الاستغلال الجنسي المصنفة اتجارا بعدم تعددها مقارنة بحالات الاستغلال الاقتصادي المصنفة اتجارا وفق قانون منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته. وقد عرف القضاء التونسي عدة حالات شبهت بشبهات حالات اتجار.

وخلال دراسة ميدانية شملت ع 20 حد محكمة ابتدائية من جملة 28 محكمة موزعة على كامل تراب الجمهورية، تم رصد 05 حالات اتجار بموجب الاستغلال الجنسي ختم فيها البحث أو صدر فيها حكم ابتدائي وذلك بكل من محكمة تونس، محكمة قرمبالية، محكمة سوسة 2 ومحكمة المهديّة. وسيتم التعرض لهذه الحالات وفق المحاكم التي تعهدت بها.

14. لم يتم تسجيل أي حالة اتجار تتعلق بتجارة الأعضاء في تونس إلى حد اعداد هذه الدراسة (ديسمبر 2018).

• محكمة تونس

صدر عن دائرة الاتهام ع36-دد بمحكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 23 أكتوبر 2018 قرارا في القضية ع4511/36-دو والذي تم بموجبه تأييد قرار ختم البحث عدد 24/45629 المؤرخ في 28 جوان 2018 وتوجيه تهمة الانخراط في وفاق بقصد استقطاب شخص باستعمال الخداع واستغلال حالة الاستضعاف بقصد وضعه على ذمة الغير لاستغلاله جنسيا على المظنون فيها وتوجيه تهمة الانخراط في وفاق بقصد استقطاب شخص باستعمال الخداع واستغلال حالة الاستضعاف بقصد وضعه على ذمة الغير لاستغلاله جنسيا وممن استغل صفته والتسهيلات التي خولتها له وظيفته ونشاطه المهني على المظنون فيه طبق احكام الفصول 1 و2 و3 و8 و10 و23 و24 من القانون عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 13 أوت 2016 والمتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته¹⁵.

وقد اعتبرت دائرة الاتهام في هذا القرار ان المظنون فيها قد استقطبت "الشاهدين" في وقائع الحال بعد ان تعرفت عليهما عبر شبكات التواصل الاجتماعي وطلبت منهن ارسال صورة كاملة لجسدهن وفيديو يصور كل منهن جيئة وذهابا حتى تريها لمؤجرها الذي اعجب بالفتاتين. ثم أعلمتهما بقبولهن للعمل. وحال وصولهن الى لبنان وأعلمتهما بطبيعة عملهما في مجال الدعارة وأنها ستلقى مقابل وصولهما وتشغيلهما عمولة تقتطع من الاجرة. وبعد فترة رغبت احدى "الشاهدين" في العودة الى تونس فأعلمتها المظنون فيها ان المظنون فيه سيتولى تسهيل ولوجها الى تونس حتى لا يتم القبض عليها وذلك بمقابل مالي وهذه الوقائع وفق القرار المذكور تستوجب ابداء ملاحظتين فيما تعلق بالتعامل القضائي معها.

أولهما تتعلق بإجراءات البحث فيها من البين ان الابحاث قد شرع فيها من لدن اعوان الادارة الفرعية للوقاية الاجتماعية طبق محضرهم عدد 418 والمحرر بتاريخ 08 مارس 2018 وان الاجراءات التي اعتمدت من لدن القضاء تمثلت في سماع اطراف القضية من متهمين و"شهود" ولم يتم اعتماد وسائل التحقيق الاستثنائية المنصوص عليها وفق قانون منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته من تعقب للأموال المتأتية من الجريمة واعتراض اتصالات ذوي الشبهة الذين ثبت اعتمادهم وسائل الاتصال لاستقطاب الضحايا والاختراق. فالتعامل البحثي القضائي مع هذه الجريمة يوحي انه تم وفق وسائل البحث المتعارف عليها وانه لم يتم الاخذ بعين الاعتبار خصوصية الجريمة ولا السعي للتعمق فيها باعتبار ان الأمر يتعلق بجريمة منظمة عبر وطنية تستقطب فتيات للاتجار بهن جنسيا. وهو ما يتعزز بعدم توجيه الاتهام ضد من ينشط هذه الشبكة والحال انه من الممكن الاستدلال عليه وان اختصاص المحاكم التونسية وفق قانون مكافحة الاتجار يشمله ولئن كان اجنبيا مادامت الضحية تونسية وذلك حتى يتسنى تفعيل آليات التعاون الدولي في هذه القضايا ذات البعد الدولي.

ثاني الملاحظتين تتعلق بالتعاطي القانوني مع المعطيات في هذه القضية ومدى التمكن من المؤسسات القانونية التي استحدثتها قانون منع الاتجار ومكافحته في المنظومة الجزائية في تونس. اعتبرت دائرة الاتهام ان ضحيتي الاتجار هما شاهديتي اي

15. قرار دائرة الاتهام، قضية عدد 36/4511 المؤرخ في 23 أكتوبر 2018 والصادر عن دائرة الاتهام 36 بالمحكمة الاستئناف بتونس..

ان مركزهما القانوني شهود على الوقائع والحال ان قانون الاتجار يعتبرهما ضحايا والفرق شاسع ما بين الضحية في قضية ما والشاهد عليها.

ثم إنه ولئن كان من المفروغ منه ان رضا الضحايا لا يعتد به وفق قانون الاتجار وتحديدًا الفصل الخامس منه فان حالة الاستضعاف التي كانت عليها الضحيتين او الشاهديتين لم يتم تبينها فهل لمجرد انهما امرأتين تعدان في حالة استضعاف: وما هو سند الاستضعاف الذي لم يتبين كيف تم معاينته ولم يتم تحديده؟ هل هي حاجة مادية للعمل؟

• محكمة سوسة 2

صدر في القضية ع2/1892 دد عن المحكمة الابتدائية بسوسة 2 قرارا في ختم البحث تضمن حفظ تهمة الاتجار بالأشخاص (نساء) عن طريق استغلالهم جنسيا في الدعارة للمظنون فيه لعدم توفر الاركان القانونية للجريمة¹⁶. وبالعودة لما تضمنه محضر البحث فان النيابة العمومية نسبت تهمة الاتجار بالأشخاص (النساء) للمظنون فيه لتعمده احضار رجال قصد موقعة زوجته. وقد اعتبر قاضي التحقيق اثر ما قام به من سماعات للتثبت من الاركان القانونية للجريمة ان "التهمة المنسوبة بعيدة كل البعد عن الواقع ولا تجد لها أي مجال للانطباق على وضعية المظنون فيه المذكور ولا على ظروف وملابسات وقائع قضية الحال فضلا عن ان الجريمة وفق القانون الاساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 03/08/2016 والمتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته يستوجب في فصله الثاني توفر 3 عناصر لقيام الجريمة المذكورة:

- 1- الفعل الذي يتمثل في استقطاب او تجنيد اشخاص او نقلهم او تنقيطهم أو تحويل وجهتهم أو ترحيلهم أن ايوائهم أو استقبالهم.
- 2- الوسيلة وهي ان يقع كل ذلك باستعمال القوة او السلاح او التهديد بهما او غير ذلك من اشكال الاكراه او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال حالة استضعاف او استغلال نفوذ او تسليم او قبول مبالغ مالية او مزايا او عطايا او وعود بعطايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر .
- 3- الغاية (او الهدف) ان يكون كل ذلك بقصد الاستغلال ايا كانت صورته سواء من طرف مرتكب تلك الافعال او بوضعه على ذمة الغير لاستغلاله. وهي كلها عناصر او اركان غير متوفرة تماما ولا صلة لها مطلقا بما اقدم على فعله المظنون فيه على فرض التسليم بصحة اقوال زوجته من تعمده اهانتها او ممارسة الجنس معها بحضور اصدقائه او حتى احضار اصدقائه او اكرامها على ممارسة الجنس معهم. خاصة وأن زوجته المذكورة قد نفت تسلمها اي مقابل مادي او عطايا من وراء ذلك ونفت ايضا عن زوجها الانتفاع ماديا من وراء تلك الافعال سوى رغبته في اهانتها و اذلالها او التنكيل بها لا غير واتجه لذلك حفظ التهمة لعدم توفر الاركان القانونية للجريمة".

16. قرار ختم البحث ، قضية تحقيقية عدد 2/1892 ، بالمحكمة الابتدائية بسوسة 2

من المتعارف عليه اجرائيا ان النيابة العمومية تحيل بالأحوط وذلك حتى تترك متسعا للتحقيق حال تعهده بالوقائع ومتسعا لاعتماد ما يراه مناسبا من وسائل بحث... وهو ما تم في قضية الحال التي احيلت وفق قانون الاتجار على التحقيق وانه باستنطاق اطرافها وتبين الوقائع اتضح أنه "لا مقابل مالي للعلاقة الجنسية التي دفعها زوج الضحية عليها".

إلا أنه بالعودة لقانون مكافحة الاتجار وما تضمنه من "تعريف مصطلحات" خلال الفصل الثاني منه ومن بينها فضلا عن تعريف الاتجار بالأشخاص تعريف الاستغلال الجنسي والذي هو "الحصول على منافع ايا كانت طبيعتها من خلال توريث شخص في اعمال دعارة او بغاء او تقديم اي نوع اخر من الخدمات الجنسية بما في ذلك استغلاله في المشاهد الاباحية" يتضح اذن ان القانون لم يشترط مقابلا ماليا بل تحدث عن منفعة.
ولكن ماهي المنفعة؟ وما هي طبيعتها؟

الاصل ان النص الجزائي يكون دقيقا اي تضمن تفصيلا لكل الوسائل وأشكال المنافع باعتبار ان القاعدة ان الجريمة اساسها النص التشريعي اي ركنها الشرعي. وان اختلال الركن الشرعي يفقد نص الجريمة "حيكته"... فهل ان صياغة نص قانون مكافحة الاتجار ومنعه صياغة جزائية محكمة؟

يضمن نص القانون تعريفا لمصطلحات في اعادة للنصوص الدولية في ذات الموضوع ولم يتضمن وفق ما هو متعارف عليه اركان الجريمة بكل دقة. وفي هذا الاطار يؤكد احد القضاة المستوجبين والمكونين في قانون الاتجار ان الاشكال الأكبر حال تطبيق هذا القانون هي اركان الجرائم وفقه وانه كان يتوجب التدقيق في صياغته.

• محكمة المهديّة

بموجب قرار ختم البحث في القضية عدد 4372/2017 الصادر عن قاضي التحقيق الاول بالمحكمة الابتدائية بالمهدية في 31/01/2018 فانه تم حفظ تهمة الاتجار بالأشخاص الموجه للمتهم لعدم كفاية الحجة. وقد أيد قاضي التحقيق قراره بما يلي "لا شيء بملف القضية يفيد ان المظنون فيها قد تعمدت الاعتداء على الاخلاق الحميدة أو تحريض البنت المتضررة على الفجور أو اعانتها عليه كما انها لم تتعمد ابدا تسهيله لها كما انه لم يثبت ايضا انها قد تاجرت في الاشخاص بدليل ان البنت المتضررة قد نفت قطعيا مؤكدة انها تعرفت على المظنون فيها بمناسبة علاقتها بابنتها الصغيرة مؤكدة ان هاته الاخيرة لم تساعد ابدا على التعرف على اي شخص كان كما انها لم تجني اية ارباح مهما كان نوعها ..."

لقد تم بمناسبة افتتاح الابطاح في هذه القضية توجيه تهمة الاتجار على المظنون فيها باعتبار ان الفتاة القاصر التي كانت تأويها قد ربطت علاقات جنسية مع عدة اطراف. ويأتي حفظ التهمة في حقها اثر التثبت من الابطاح المجرة والتي لم يثبت خلالها اي تحريض أو تسهيل او تلقي مقابل لما قامت به القاصر. وهو ما يعزز أنه هناك اتجاه نحو الاحالة وفق القانون بداية من النيابة العمومية تيسيرا لأبحاث التحقيق وأعماله وان ما يقوم به القاضي

من تثبت في اركان الجريمة يعزز ان فقه القضاء الجنائي يسعى لبلورة هذه الجريمة والحد من اتساع تعريفها.

• محكمة قمرمالية

عرفت محكمة قمرمالية حالتى شبهة اتجار بواسطة الاستغلال الجنسي ويتجه بسط كيفية التعامل القضائي مع كل حالة في ما يلي:

1- بموجب قرار ختم البحث الصادر في القضية عـ32519/2 عدد بتاريخ 14/05/2018 عن قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية بقمرمالية¹⁷ تم توجيه تهمة واقعة انش بدون رضاها على المظنون فيه واعتبار الأفعال المنسوبة للمظنون فيها من قبيل استخدام شخص بدفعه إلى الفجور والفساد وحفظ ما زاد على ذلك لعدم كفاية الحجة. وقد قضى مؤخرا في القضية موضوع قرار ختم البحث وفق الاحالة المذكورة ووفق نصها.

لقد تم تبين اثر الأبحاث المجراة في القضية والإسماعات فيها أن المظنون فيه استغل اعاقه الضحية وضعف السمع والنطق لديها وتأخرها الذهني وضعف مداركها العقلية لاستدراجها لمدينة الحمامات وربط علاقة جنسية معها مرارا. وانه فضلا عما سلف استغلت المظنون فيها حالة الضحية او المتضررة كما ورد بقرار ختم البحث وذلك لاستدراجها للإقامة معها بالحمامات وإدماجها في حياة المجون والسهر في المقاهي وقاعات الشاي والحانات وارتياح مجالس الرجال من السواح الجزائريين بعد التزني والتبرج. وهو ما استنتج منه قاضي التحقيق تكون الأركان القانونية لجريمة استخدام شخص بالاتفاق معه بدفعه الى الفجور والفساد وفق احكام الفصل 232 من القانون الجزائري.

إلا أن النيابة العمومية في اطار طلباتها المضمنة بملف القضية اكدت ان المتهمين بواسطة الهاتف الجوال ووسائل الاتصال الاجتماعي عمدا الى استقطاب المتضررة مستغلين حالتها النفسية والجسدية وانها تعاني من اضطرابات نفسية بالإضافة الى اعاقه سمعية وعلى مستوى النطق أيضا كما تم الاعتداء عليها بالعنف واحتجازها تحت وطأة التهديد والإكراه. وأنه كلما رفضت المتضررة إقامة علاقة جنسية مع الحرفاء وضعت لها المتهمه مخدرا في المشروب. وهو مجمل ما أسست عليه النيابة العمومية توفر أركان الاتجار وتحقق حالة الاستضعاف في جانب المتضررة فضلا عن تأكدها أنه لا موجب للاعتداد برضاها طالما إنه ثبت اعاقته. وخلصت النيابة اثر ذلك إلى أن "ما اتاه المتهمان من أفعال لا يمكن إلا أن تندرج ضمن خانة استقطاب او ايواء شخص باستعمال التهديد او الاكراه والخداع والاحتيال واستغلال حالة استضعاف وذلك بنية الاستغلال المادي وتحصيل الأموال بالنسبة للمتهمه وباستغلال الضحية جنسيا في البغاء والتسول والاستغلال الجنسي خاصة نفسه بالنسبة للمتهم مما يشكل في جانب المتهمين جريمة الاتجار بالأشخاص".

إن هذا النقاش القانوني ما بين النيابة العمومية والتحقيق ولئن انتصر فيه المجلس ودائرة الاتهام لموقف التحقيق القانوني فإنه يثير أسكال وجود جرائم يفصل بينها خيط رفيع.

17. قضية في طور التحقيق خلال مدة إنجاز الدراسة : قضية تحقيقية عدد 32519/2 ، بالمحكمة الابتدائية بقمرمالية .

الفصل 232 من المجلة الجزائية ينص على أنه يعد وسيطا في الخناء كل من يستخدم شخصا ولو برضاه حتى لو كان رشيدا او يجره او ينفق عليه بقصد الخناء ويدفعه الى الفجور او الفساد في حين ان الاتجار وفق الاستغلال الجنسي يقوم على الحصول على منافع ايا كانت طبيعتها من خلال توريط شخص في أعمال الدعارة. الجريمتين متقاربتين و احدهما حديثة في النظام الجزائري التونسي وان التكوين الذي تلقاه مساعد النيابة العمومية واهله لحسن تطبيق القانون لم يتوفر لقاضي التحقيق ولا لدائرة الاتهام ولا للمجلس الذي قضى... وهنا يتجه السؤال عن كيف تم تكوين القضاة في مادة الاتجار بالأشخاص؟ أولا يتجه تعميم هذا التكوين خاصة وأن الجريمة حديثة؟

2- قضى في إطار القضية الابتدائية الجنائية عـ 8019 حد بتاريخ 02/07/2018¹⁸ باعتبار الأفعال المنسوبة للمتهمين من قبيل استخدام شخص قاصر بقصد الخناء او بدفعه الى الفجور او الفساد على معنى أحكام الفصلين 232 رابعا و233 أولا من المجلة الجزائية وذلك على أساس ما يلي:

حيث يستشف من جملة الأبحاث والأعمال الاستقرائية المجراة في القضية تعمد المظنون فيه استغلال صفته بوصفه المسير الفعلي للملهى الليلي لربط علاقات مع المظنون فيهما لاستدراج فتيات قاصرات وتحريضهن على الفجور ودفعهن على مجالسة الحرفاء بغية احتساء المشروبات الكحولية الباهظة والدعارة بمبالغ متفاوتة واحيل على المحكمة لأجل مقاضاته من أجل الاتجار بالأشخاص واحالة بقية المظنون فيهما من اجل المشاركة في ذلك طبق أحكام القانون عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 03/08/2016 وحيث أن ما أتاه المظنون فيهم لا يمكن ان يشكل الأركان القانونية لجريمة الاحالة ضرورة ان فصل قانون منع ومكافحة الاتجار يقتضي عند حالة الاستضعاف أن يكون في اعتقاد الضحية أنه في حالة تضطره للخضوع للاستغلال كان يكون في حالة احتياج شديد أو في وضعية غير قانونية...وهنا اشترط المشرع شدة الاحتياج لتكون روح النص وفلسفته هو عجز الضحية عن انتهاز سبيل آخر سوى الانصياع واتباع أوامر من يستغله بما لا يترك لنفسه مجالا للتصدي لذلك الاستغلال..."وحيث ان **الوضعية الاجتماعية والمادية للفتيات القاصرات المغرر بهن في قضية الحال بداء ابنتي المظنون فيها لا يمكن أن تشكل حالة استضعاف...**"

اعتبرت المحكمة أن معيار الاستضعاف هو الحالة المادية وأن حصول ابنتي المتهمه على نفقة يتعارض وروح النص...ولكن ماذا عن النص فيما تعلق بحالة الاستضعاف؟

يعد استضعافا وفق صريح عبارات قانون مكافحة الاتجار ومنعه "أي وضع يعتقد فيه الشخص أنه مضطر للخضوع للاستغلال الناجم خاصة عن كونه طفلا او عن وضعيته القانونية أو حالة الحمل لدى المرأة او حالة الاحتياج الشديد أو حالة المرض الخطير أو حالة الادمان او حالة قصور ذهني أو بدني يعوق الشخص المعني من التصدي للجاني"... ويستنتج من هذا النص اولا ان المشرع لم يحصر حالات الاستضعاف وذكر أخصها وهو ما يتعارض مع خصوصية الصياغة التشريعية في المادة الجزائية التي تستوجب الدقة...
ويتجه التساؤل ثانيا ان كان خضوع الأبناء لسلطة الآباء لا يعد استضعافا؟

18. قرار دائرة الاتهام ، قضية عدد 12466 المؤرخ في 12 أبريل 2014 ، بالمحكمة الاستئنافية بنابل .

وهل للاستضعاف فقط بعد مادي؟
ثم إنه فضلا عما سلف فإن وجود قصر في حيثيات القضية يجعل الرضا امرا غير معتد به...
وهي مجمل التساؤلات التي من المنتظر ان تجيب عنها محكمة الاستئناف خلال نظرها
في هذا الحكم.

3.2 التعهد القضائي بجرائم الاستغلال الاقتصادي:

تتميز حالات الاستغلال الاقتصادي المصنفة اتجارا وفق قانون منع الاتجار بالأشخاص
ومكافحته بتعددتها فظاهرة تشغيل الأطفال واستغلالهم ظاهرة منتشرة في الشارع
التونسي. إلا أنه ان كانت هذه الظاهرة بهذا الانتشار فإن التعامل القضائي معها لم يكن
بمثل هذا اليسر.

خلال هذه الدراسة الميدانية، تم رصد 08 حالات اتجار بموجب الاستغلال الاقتصادي ختم
فيها البحث. في حين أن بقية الحالات تم إحالته مباشرة إلى المجلس الجنائي وذلك متى
تعلق الأمر بالتكفّف باستعمال قاصر والتي يعاقب عليها بعام سجن وذلك متى كان
التكفّف لمن يستخدم طفلا سنه أقل من ثمانية عشر عاما ويرفع العقاب إذا كان
الاستغلال في شكل منظم¹⁹.

إلا أنه في إطار محكمة تونس سجلت ثلاث حالات تخلى فيها المجلس الجنائي على
قضايا التكفّف التي تعهد بها وكانت الضحية قاصرا للصبغة الجنائية وتم فتح تحقيق فيها
إلا أنه على المستوى الإجرائي تعهد قضاة تحقيق مختلفين بالقضايا ولين اتحد الأطراف
فيها لغياب التنسيق في إطار المحكمة وهو ما يمكن أن يطرح مستقبلا تناقضا الأحكام
والقرارات في وقائع تتطابق وتشابه أطرافها ولا تزال هذه القضايا من انظار التحقيق إلى
حين ختم هذه الدراسة .

أما فيما يتعلق بتشغيل الأطفال فان مجلة حماية الطفل تنص في الفصل 26 على أنه
يقصد بالاستغلال الاقتصادي تعريض الطفل للتسول أو تشغيله في ظروف مخالفة
للقانون أو تكليفه بعمل من شأنه أن يعوقه عن تعليمه أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته
البدنية أو المعنوية. ويخضع تشغيل الأطفال إلى أحكام مجلة الشغل ويعاقب وفقها كل
من يخالفه وهو ما يطرح أشكال استغلال الأطفال اقتصاديا وتجريمه وفق قانون الاتجار
بالأشخاص. ففي حين تجنح بعض المحاكم إلى تجريم تشغيل الأطفال وفق قانون
الشغل باعتباره نصا أرفق فإنه برزت اتجاهات تسعى إلى تطبيق قانون مكافحة الاتجار
ومنعه في هذا الخصوص.

• محكمة سليانة

صدر عن الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بسليانة أول حكم تعلق بمادة الإتجار
بالأشخاص تحت ع 180 حدد بتاريخ 13 نوفمبر 2017 وتم الحكم فيها بعدم سماع الدعوى²⁰.

19. على أساس الفصل 177 من المجلة الجزائية.

20. قرار دائرة الاتهام ، قضية عدد 17517 المؤرخ في 21 أبريل 2017 والصادر بمحكمة الاستئناف بالكاف .

وهو ما شكل صدمة لدى بعض الأوساط التي كانت تنتظر أول حكم يكون سند العقوبة فيه قانون الإتجار.

تعود أطوار القضية إلى أنه بموجب الأبحاث المجراة بواسطة فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بين عروس حسب محضرهم ع49-3-17 عدد المؤرخ في 22/02/2017 و الأبحاث المجراة لدى قلم التحقيق بالمحكمة الابتدائية بسليانة أنه تم إعلام باحث البداية بوجود شخص أجنبي يعمل بالسمسرة ويتوسط لإيجاد فرص عمل لأشخاص أجنب من ذوي الجنسية الايفوارية وعند إحضار العمال يقبض اجرة عمل 03 أو 04 اشهر لخاصة نفسه بعنوان عمولة ويترك العامل يباشر دون ان يتحصل على أي مقابل طيلة تلك الفترة وقد قام بهذا الأمر في جهة سليانة.

وإثر الأعمال المستوجبة من استنطاق المتهمين والشهود في قضية الحال ختم التحقيق أعماله بموجب القرار المؤرخ في 31/03/2017 وقرر توجيه تهمة الاتجار بالأشخاص طبق القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 03/08/2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته على المظنون فيه الأول وتوجيه تهمة المشاركة طبق هذا القانون على بقية المظنون فيهما وهو ما ايدته فيه دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بالكاف بموجب قرارها عدد 17517 المؤرخ في 21/04/2017.

وتبعاً لما توفر لقناعة المحكمة فلقد اعتبرت وفق صريح حيثياتها انه "بالرجوع الى مذكرات الملف وما احتواه من أبحاث واستقرارات يتضح أن ما أتاه المتهم الأول من أفعال لا تتعدى مجرد التوسط للبناء بلده لإيجاد شغل لهم ولم يرتقي الى نية الاتجار بهم او استغلالهم. وحيث ثبت من تصريحاته ان غايته كانت اعانة أبناء بلده على إيجاد شغل وأنه يتم توفير شغل محترم بأجر قدره 350 و 400 دينار شهريا مقابل ساعات عمل قانونية ولم يصدر عنه أي فعل لاستغلالهم."

واعتبرت المحكمة تباعاً ان الملف خال مما يفيد استغلال المتهمين للعملة من خلال تصريحاتهم تبعا لان اجر المتضررين قدره 400 د شهريا فضلا عن عدم تعرضهم لأي عنف او سوء تعامل وان أصل جواز السفر لدى العامل وبالتالي اعتبرت المحكمة انتفاء الأركان القانونية لجريمة الاتجار في جانب المتهمين وهو ما حدا بها الى الحكم بعدم سماع الدعوى. وتأسس تباعاً موقف محكمة الحال على انتفاء عنصر الاستضعاف.
ولكن ما هو المقصود بحالة الاستضعاف؟

ولئن قدرت المحكمة وجود حالة الاستضعاف من خلال الاجر وطبيعة العمل وكيفية المعاملة فان حاكم التحقيق استمد وجود حالة استضعاف من كون المتضررين او الضحايا غادروا بلدتهم نتيجة الفقر وانهم الان مهاجرين غير شرعيين في تونس وهو ما يؤسس لاستضعافهم.

وبالعودة لأحكام قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص ومنعه فإن الاتجار بالأشخاص هو كل

استقطاب او تجنيد او نقل او تنقيط باستغلال حالة الاستضعاف وتعد حالة استضعاف أي وضع يعتقد فيه الشخص انه مضطر للخضوع للاستغلال الناجم خاصة عن حالة الاحتياج الشديد. ولئن وجدت حالة الاستضعاف في وقائع الحال نتيجة لكونهم حتما مهاجرين غير شرعيين فهل ان هناك ما يفيد الاستغلال؟ إن المعيار الذي اعتمده المحكمة لتقدير ظروف الاستغلال هي ظروف العمل... ولكن كيف تم تقدير هذا العنصر واقعا بصرف النظر عن تصريحات الأطراف؟

ولئن يتميز هذا الحكم بكونه يؤسس لفقہ قضاء يحدد أركان الاتجار من استغلال واستضعاف إلا أن وقائع الحال تطرح عدة أسئلة كان من الممكن لو أن التحقيق قد تعمق فيها أكثر معتمدا على استقرارات ووسائل بحث مكنه منها القانون الاتجار لتمكن من تبين تفاصيل أكثر تتعلق بالواقعة وتدعم اما وجود الاستغلال او عدمه. وهل أن النص كان يجب أن يكون دقيقا أكثر؟

• محكمة سوسة 2

تبين أنه في محكمة سوسة 2 تم ختم التحقيق في ثلاث قضايا وتتميز هذه القضايا أنه تم حفظ جريمة الاتجار في ثلاثتها وإعادة تكييف الوقائع فيها. ويتجه النظر فيها حالة بحالة لمعرفة الاتجاه القضائي بها.

1- بموجب قرار ختم البحث عـ2068/1 عدد المؤرخ في 29/09/2017 وجهت تهمة ممارسة تجارة التفصيل دون الحصول على ترخيص في الغرض على معنى أحكام الفصل 32 من قانون عدد 69 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع.²¹ وتعود أطوار هذه القضية إلى انه بتاريخ 03 أوت 2017 تمكن أعوان الضابطة العدلية من ضبط طفل بصدد بيع لعب متمثلة في عصافير من بلاستيك وأنه باستنطاق المظنون فيه، نفس ان يكون حرض ابن عمه القاصر على بيع لعب الاطفال والحال أنه بسماع شهادة الطفل افاد انه عندما كان متواجدا بالصفحة بوفيشة سوسة، تفتن لوجود شخص لا يعرفه من قبل بصدد تجميع اطفال اصليي الجهة واعطائهم كمية من المناديل الورقية قصد بيعها وهو ما قام به بمحض إرادته وتم فتح البحث التحقيقي على أساس توجيه تهمة الاتجار بالأشخاص للمظنون فيهم لتشغيل صبية في بيع بعض المنتجات. وقد اعتبر حاكم التحقيق أن اركان جريمة الاتجار لا تتوفر في قضية الحال واعتبرها من قبيل بيع بالتفصيل دون رخصة.

وهو ما يدعو إلى التساؤل ألا يعد استغلال أطفال لبيع منتجات استغلالا اقتصاديا على معنى قانون مكافحة الاتجار ومنعه؟ ام ان هذا القانون يستوجب إطارا أكثر تنظيما وعصاية تعمل على تشغيل الأطفال كما افاد به أحد القضاة ؟ ام ان خيار للقاضي يجعله ينجح الى النصوص الاخف عقوبة مقارنة مع شدة نص الاتجار وذلك لأسباب اجتماعية أساسا ومتى كان الضحية قريبا او ابنا للجاني؟

نفس هذا الاتجاه تمت ملاحظته في قرار ختم البحث عدد 2066/1 المؤرخ في 29/09/2017²² والذي تم بموجبه اعتبار التهمة الموجهة لا تهمة اتجار بالأشخاص بل تهمة ممارسة تجارة التفصيل بالتجوال دون الحصول على ترخيص.

21. قضية في طور التحقيق خلال مدة إنجاز الدراسة : قضية تحقيقية عدد 2058/1 ، بالمحكمة الابتدائية بسوسة 2 .

22. قضية في طور التحقيق خلال مدة إنجاز الدراسة ، قضية تحقيقية عدد 2066/1 بالمحكمة الابتدائية بسوسة 2

2- بموجب قرار ختم البحث عـ 2068/2 حدـ²³ تم حفظ تهمة الاتجار بالأشخاص باستخدام طفل المنسوبة للمظنون فيهم لعدم توفر الأركان القانونية.

تعود أطوار هذه القضية إلى أن والد القاصرتين يقوم بتشغيلهم بمصنع يملكه أحد المتهمين وأنه تم فتح البحث التحقيقي في الغرض على أساس قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص. إلا أن قاضي التحقيق وبعد القيام بالسماعات المستوجبة اعتبر أن الوقائع لا تنطبق على أركان جريمة الاتجار وفق أحكام القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 03/08/2016 والذي يستوجب فعلا ووسيلة وغاية وإن تشغيل الفتيات تم بسعي من والدهما " تقديرا بانها الطريقة المثلى لحمايةهم من الانحراف وتفادي تركهما بمفردهما في المنزل وبالتالي فلا وجود لأية حالة استضعاف وان كان قبول التشغيل مخالفة لقانون الشغل".

يبدو من هذه الحيثيات أن شدة قانون الاتجار جعلت القاضي ينجح الى عدم اعتبار الجريمة اتجار بالأشخاص ويأخذ بالمنحى الاجتماعي الذي برر تصرف والد القاصرتين... ولكن هل أن تشغيل القصر واستغلالهم اقتصاديا له ما يبرره؟

• محكمة صفاقس

تم في إطار حالات الاتجار بالأشخاص التعرض لأربع قرارات ختم بحث في محكمة صفاقس يتجه تبينها ادناه وتبين التعامل القضائي معها.

1- بموجب قرار ختم البحث عـ 2/46655 حدـ المؤرخ في 30 أفريل 2018 التصريح بقيام الحجة الكافية على ارتكاب المظنون فيه جريمة نقل وتنقل شخص باستغلال حالة الاستضعاف عن كونه طفلا يقصد الاستغلال الاقتصادي طبق أحكام الفصل 2 و 8 و 23 من القانون عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص²⁴.

وتتمثل وقائع هذه القضية في ضبط المتهم بصدد التسول مرفقا بابنته الطفلة المعاقة عضويا وقد اعترف المتهم بما نسب اليه وانه يستأثر بالأموال المتأتية من هذا التسول. واعتبر قاضي التحقيق وفق ما سلف ان استغلال المظنون فيه لابنته في التسول يوفر في جانبها العنصرين المستوجبين لقيام الركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص التي تكون ضحيتها طفلا تبعا لثبوت نقله و تنقله لها لممارسة التسول كثبوت حالة الاستضعاف الناجمة عن صغر سنها و اعاققتها البدنية وذلك دون توقف على الوسيلة المعتمدة فضلا عن اتجاه نيته إلى تحقيق الاستفادة المادية.

ويتميز هذا القرار التحقيقي في أنه قد بين عناصر الاستغلال الاقتصادي لطفل بموجب التسول ولو كان من قبل وليه والحال أن الاتجاه الغالب في المحاكم موضوع

23. قضية في طور التحقيق خلال مدة إنجاز الدراسة ، قضية تحقيقية عدد 2068/2 ، بالمحكمة الابتدائية بسوسة 2
24. قضية في طور التحقيق خلال مدة إنجاز الدراسة : قضية تحقيقية عدد 46655/2 بالمحكمة الابتدائية بصفاقس .

الدراسة لأسباب اجتماعية لا يتم اعتماد نص الاتجار لقساوة أحكامه حسب بعض التصريحات. وهو ذات الاتجاه الذي تم تكريسه في إطار قرار ختم البحث عدد 46264/2 وعدد 46617/2 المؤرخين في 28/03/2018²⁵.

2- بموجب قرار ختم البحث ع 46653/2 عدد تم التصريح بقيام الحجة الكافية على ارتكاب المظنون فيه لجريمة الاتجار بالأشخاص بالاستغلال الاقتصادي لطفل المترتب عنه موت الضحية طبق أحكام الفصل 2 و 25 من القانون عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 03/0/2016 والمتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته²⁶.

وتعود أطوار هذه القضية إلى أن المظنون فيه قام بتشغيل الضحية القاصر في معمله والذي يبلغ من العمر ستة عشر سنة وأن المعمل لم يحترم المواصفات وهو ما نتج عنه هلاك الطفل من جراء الصعقة الكهربائية.

وقد اعتبر قاضي التحقيق أن تشغيل الطفل الهالك يوفر الركنين المستوجبين لقيام جريمة الاتجار لثبوت تجنيده لممارسة نشاط مهني وأن عبارة تجنيد تعني تشغيل... وأن أركان جريمة الاتجار تقوم دون توقف على الوسيلة التي استعملها لحمل الطفل على الشغل وذلك استنادا على أن التنصيص التشريعي الصريح في الفصل الخامس والذي يعتبر أنه لا يشترط لقيام أركان الاتجار استعمال تلك الوسائل إذا كانت الضحية طفلا وان الرضاء الصادر عن أولياء الضحية لا يمكن أن يحول دون قيام جرائم الاتجار...

ويبدو أن صدور هذا القرار وفق ما تضمنه من قراءة للاستغلال الاقتصادي وتشغيل الاطفال يبشر ان هناك فقه قضاء بصدد التبليور ليؤسس لعلاقة جديدة ما بين القضاء وقانون الاتجار.

25. قضية في طور التحقيق خلال مدة إنجاز الدراسة.

26. قضية في طور التحقيق خلال مدة إنجاز الدراسة.

المحور الثاني: الاتجار بالأشخاص قراءة في النتائج ميدانية:

4.1 النتائج الرئيسية:

و بالتثبت ميدانيا من 20 محكمة ابتدائية شملتها الدراسة من مجمل 27 محكمة ابتدائية تم رصد ما يلي:

الجدول الاول: رصد لقضايا الاتجار بالمحاكم (ديسمبر 2018)


عدد القضايا	عدد القضايا	المحكمة موضوع الدراسة
في طور التحقيق	5 قضايا	محكمة تونس
3 قضايا استغلال اقتصادي		
قضيتين تعلقتا باستغلال جنسي		
ختمت فيها الأبحاث وأحيلت على الدائرة الجنائية بمحكمة تونس (ذات موضوع هذه القضية هناك قضية تحقيقية في خصوصه منشورة بمحكمة تونس) و تعلقت باستغلال جنسي	تم تسجيل قضية واحدة	محكمة تونس 2
قضي فيها وفق سند قانوني مخالف لقانون الاتجار ولئن تم فتح البحث فيها أولا على اساس استغلال اقتصادي	تم تسجيل قضية واحدة	محكمة أريانة
في طور البحث الابتدائي موضوعها استغلال جنسي	تم تسجيل قضية واحدة	محكمة منوبة
	لم يتم تسجيل أي قضية	محكمة نابل
القضية الاول في طور التحقيق موضوعها واقتصادي و جنسي	تم تسجيل 3 قضايا	محكمة قرمبالية
تم الحكم فيها ابتدائيا على اساس انها لا تمثل حالة اتجار بالأشخاص وهي محل استئناف زمن إعداد الدراسة تعلقت باستغلال جنسي		
القضية الثالثة قضي فيها وفق سند مخالف لقانون الاتجار ولئن تم فتح التحقيق وفقه		

محكمة زغوان	قضية واحدة	حفظت لدن التحقيق وتعذر الحصول على معلومات بخصوصها
محكمة جندوبة	تم تسجيل 3 قضايا	في طور التحقيق استغلال اقتصادي
محكمة الكاف	لم يتم تسجيل أي قضية	
محكمة سليانة	تم تسجيل قضية واحدة	تم الحكم فيها ابتدائيا على اساس انها لا تمثل حالة اتجار بالأشخاص وهي محل استئناف زمن إعداد الدراسة تعلقت باستغلال اقتصادي
محكمة سوسة 1	5 قضايا	في طور التحقيق موضوعها الاتجار بالأشخاص باستخدام طفل من قبل وليه لغاية التسول أو استغلاله اقتصاديا
		استغلال اقتصادي
محكمة سوسة 2	4 قضايا	تم حفظها إثر التحقيق
محكمة المنستير	لم يتم تسجيل أي قضية	
محكمة القيروان	تم تسجيل قضية واحدة	في طور التحقيق موضوعها استغلال اقتصادي للأطفال قصر
محكمة المهديّة	تم تسجيل قضية واحدة	حفظت
محكمة القصيرين	لم يتم تسجيل أي قضية	
محكمة توزر	لم يتم تسجيل أي قضية	
محكمة قفصة	لم يتم تسجيل أي قضية	
محكمة صفاقس 1	تم تسجيل 4 قضايا	أحيلت على الدائرة الجنائية وفق قانون مكافحة الإّتجار بالأشخاص ومنعه
محكمة مدينين	لم يتم تسجيل أي قضية	



- رصد هذا البحث الميداني الإحصائي الأولي 31 حالة شبهة اتجار بالأشخاص:
- ✓ تم القضاء في 4 حالات على أساس أنها لا تعد من حالات الاتجار بالأشخاص
 - ✓ 5 حالات منشورة الآن أمام الدوائر الجنائية
 - ✓ 14 قضية من أنظار التحقيق
 - ✓ قضية في إطار البحث الابتدائي
 - ✓ 6 قضايا تم حفظها من لدن التحقيق
- وهو ما يبرزه بصفة أدق الرسم البياني أدناه:

مآل النظر قضائيا في شبهات الإرتجار بالأشخاص (ديسمبر 2018)



- منشورة الآن أمام الدوائر الجنائية
- في أنظار التحقيق
- إطار البحث الابتدائي
- حفظ
- صدر بها حكم بغير الاتجار



4.2 تحليل النتائج الميدانية: 4.2.1 آلية تنظيم متابعة جرائم الاتجار بالأشخاص:

لقد استوجب العمل الميداني في عدة محاكم التثبت أكثر من مرة من صحة المعلومة المتوفرة سواء باستفسار القضاة المباشرين لمثل هذه القضايا أو كتابة المحاكم وذلك للحصول على معلومات أكثر دقة. وقد أدى هذا الأمر إلى الحصول على معلومات متضاربة أحيانا بخصوص ذات المحكمة فضلا عن عدم وجود وسيلة سهلة تيسر الوصول إلى مراجع قضايا الاتجار بالأشخاص.

وهو الإشكال الذي استوجب في بعض الحالات التدقيق أكثر من مرة في المحاكم موضوع الدراسة ويتجه انطلاقا مما ذكر طرح تساؤل حول كيفية تنظيم متابعة جرائم الاتجار بالأشخاص بالمحاكم.

أفرزت المتابعة الحالية لهذه الجرائم ذات الخصوصية الموضوعية انعكاسا حقيقيا لواقعها العددي والموضوعي. وهنا يتجه النظر في تنظيم جرائم الاتجار بالأشخاص على مستوى النيابة العمومية باعتبارها الجهة القضائية المؤهلة قانونا لإثارة الدعوى العمومية وممارستها. وقد أوجب المشرع على حكام النواحي ومحافظي الشرطة وضباطها ورؤساء مراكزها وضباط الحرس الوطني وضباط صفه ورؤساء مراكزه بوصفهم مأموري ضابطة عدلية أن يعلموا وكيل الجمهورية حالا بكل ما قاموا به من أعمال والمتمثلة أساسا في تلقي الشكايات ومعاينة الجرائم وتحرير المحاضر في شأنها²⁷.

وتمسك في هذا الإطار كتابة وكالة الجمهورية دفاتر متعددة منها دفترا خاصا بالبرقيات دفترا خاصا بمحاضر التلبس ودفترا خاصا بالمحاضر العادية.

ويجيز هذا التنظيم لأعمال النيابة العمومية حسن متابعتها²⁸. ولذا من الوجيه متى أردنا حسن متابعة صنف معين من الجرائم أفرادها بدفتر خاص وهو التمشي الذي تم اعتماده في خصوص جرائم التعذيب.

إلا أنه لا يخفى أن آلية الدفاتر الخاصة هي آلية عمل إدارية داخلية تختلف من محكمة إلى محكمة ويتم اعتمادها وفق السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية أي أنه لوكيل الجمهورية وفق ما يراه أنسب تخصيص جرائم معينة بدفاتر خاصة تضمن بها أم لا.

27. انظر فصول مجلة الإجراءات الجزائية من الفصل 20 وما يليه.
28. انظر في هذا الإطار دليل الإجراءات لدى المحكمة الابتدائية إعداد وزارة العدل.

الجدول الثاني: تنظيم الدفاتر الخاصة باللاتجار بالأشخاص وفق المحاكم التي شملتها الدراسة (ديسمبر 2018)

المحكمة موضوع الدراسة	التنظيم الداخلي في التعامل مع قضايا الاتجار بالأشخاص
محكمة تونس	يوجد بها دفتر للإشعار بحالات الاتجار بالأشخاص وأصبح حديثاً دفترًا لقضايا الاتجار
محكمة تونس 2	لا وجود لدفتر خاص
محكمة أريانة	لا وجود لدفتر
محكمة منوبة	هناك دفتر خاص
محكمة نابل	لا وجود لدفتر خاص
محكمة قمرمبالية	هناك دفتر خاص
محكمة زغوان	لا وجود لدفتر
محكمة جندوبة	هناك دفتر خاص
محكمة الكاف	لا وجود لدفتر خاص
محكمة سليانة	هناك دفتر خاص انشأ حديثاً
محكمة سوسة 1	هناك دفتر خاص
محكمة سوسة 2	هناك دفتر خاص
محكمة المنستير	لا وجود لدفتر خاص
محكمة القيروان	هناك دفتر خاص
محكمة المهدية	بها دفتر خاص للاتجار بالأشخاص
محكمة القصيرين	لا وجود لدفتر خاص
محكمة توزر	بها دفتر خاص بجرائم الاتجار
محكمة قفصة	ليس بها دفتر خاص
محكمة صفاقس 1	بها دفتر خاص
محكمة مدنين	ليس بها دفتر خاص

← 9 محاكم من جملة 20 محكمة شملتها هذه الدراسة ليس بها دفاتر خاصة بجرائم الاتجار بالأشخاص أي بما معناه ما يقارب نصف المحاكم.

وهو ما لا يمنح يسرا في متابعة مسار هذه الجرائم.

يمثل الدفتر الخاص مرجعا واضحا لإحصاء جرائم الاتجار بالأشخاص ومتابعة مسارها القضائي باعتبار ان الدفتر العام الذي يشمل جميع الجرائم تدون فيه يوميا مئات الجرائم في بعض المحاكم مع غياب تنظيم مرجعي عبر الإعلامية لهذه الدفاتر في أغلب المحاكم. و قد يبدو الحل الأمثل والأيسر لحسن متابعة هذا النوع من جرائم هو تعميم آلية دفاتر جرائم الاتجار بالأشخاص.

❖ تعميم آلية دفاتر جرائم الاتجار بالأشخاص

لحسن متابعة قضايا الاتجار بالأشخاص ومتابعة إجراءات سيرها بكل دقة وسهولة رصدها يتجه الحرص على أفراد هذه الجرائم بدفاتر خاصة وتكون هذه الدفاتر وفق هذه الصيغة وهي الصيغة الأغلب انتشارا في المحاكم التي لها دفاتر خاصة بهذه الجريمة.

عدد القضية لدى الدائرة الجناحية ومآلها	عدد القضية التحقيقية ومآلها	نص القرار وتاريخه	التهمة	اسم المظنون فيه مهنته وحالته (إيقاف - سراح)	عدد التضمين لدى النيابة العمومية وتاريخه	مصدر المحضر	عدد المحضر وتاريخه	عدد رتبي
---	--------------------------------------	----------------------	--------	--	--	----------------	--------------------------	-------------

صيغة دفتر جرائم الاتجار بالأشخاص وفق أحكام القانون عدد 61 لسنة 2016 المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص

ولكن تظل هذه الصيغة غير كافية ولا تفي بالغرض. إن المتأمل في صيغة هذه الدفاتر المعممة يلاحظ أنها لا تنص على هوية الضحايا والحال أن قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص فضلا عن أنه قانون زجري يهدف إلى معاقبة الجاني ولكنه يهدف أيضا إلى الإحاطة بالضحية ويعتبر التنصيص على الضحية ضمن الدفاتر وسيلة تيسر رصد هذه الضحية والإحاطة بها من لدن المختصين في ذلك وتحديد الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. كما يستوجب أن تكون هذه الدفاتر سرية حفاظا على امن الضحية.

الصيغة المقترحة

عدد القضية لدى الدائرة الجناحية ومآلها	عدد القضية التحقيقية ومآلها	نص القرار وتاريخه	التهمة	اسم المظنون فيه مهنته وحالته (ايقاف -سراح)	اسم الضحية وعمرها وجنسها وجنسيته	عدد التضمين لدى النيابة العمومية وتاريخه	مصدر المحضر	عدد المحضر وتاريخه	عدد رتبي
---	--------------------------------------	----------------------	--------	--	--	---	----------------	--------------------------	-------------

رغم أهمية هذا الحل من الناحية التنظيمية إلا أنه لا يمكن أن يكون حلا يكتفي بذاته.

❖ تعميم الدفاتر حل غير كاف لرصد جرائم الاتجار بالأشخاص

تمثل آلية تخصيص دفتر لجرائم الاتجار بالأشخاص وسيلة لرصد شبهات جرائم الاتجار بالأشخاص حال تعهد النيابة العمومية بها إلا أن طبيعة العمل القضائي تفرض أن التكييف القانوني المفروض على الجرائم يختلف باختلاف ما تصل إليه الابحاث وما تتجسم وفقه قناعة القاضي المتعهد بها: فيمكن للمجلس القضائي المتعهد بجريمة ما إن تراءى له انها جريمة اتجار بالأشخاص وكان له الاختصاص في النظر في مثلها أن يغير تكييف التعهد بها ويبت فيها. وهو ما حصل عمليا في إحدى الدوائر الجناحية من محكمة تونس خلال تعهدها بعدد 03 قضايا استغلال اقتصادي اعتبرت المحكمة قضايا اتجار بالأشخاص وتخلت عنها لصبغتها الجنائية.

وهنا يتجه وفق ما اقترحه أحد القضاة المستجوبين اقتراح آلية قانونية تيسر الولوج إلى المعلومة القضائية في خصوص هذه الجرائم التي تفتقر زيادة عن العقاب، الإحاطة بالضحية وذلك عبر ارفاق نص الإحالة أو نص الحكم بآلية الإعلام والمعتمدة في حال ارتكاب موظف عمومي لجريمة ما " وتعلم الهيئة الوطنية لمكافحة الإبتجار بالأشخاص " حتى يتسنى لها متابعة مسار قضايا الاتجار بالبشر.

4.2.2 دراسة المسار القضائي لحالات الاتجار بالأشخاص

❖ الاطار و النظر القضائي في جرائم الاتجار بالأشخاص:

إن النظر في مسار قضايا الاتجار بالأشخاص يمكن دون شك من فهم موقع هذه القضايا من النظام القضائي الحالي.

يعتبر الأساس في كيفية النظر القضائي في جرائم الاتجار بالأشخاص أي كيفية التعهد الاجرائي²⁹ والذي ينص على أنه " تنطبق أحكام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية

29. الفصل 4 من القانون عدد 61 لسنة 2016

ومجلة المرافعات والعقوبات العسكرية والنصوص الجزائية الخاصة على جرائم الاتجار بالأشخاص والجرائم المرتبطة بها المنصوص عليها بهذا القانون بقدر ما لا تتعارض مع أحكامه ويخضع الأطفال إلى مجلة حماية الطفل.

وهو ما معناه أن النظام الإجرائي المتحكم في قضايا الاتجار بالأشخاص هو النظام الإجرائي العام ما لم يتعارض وقانون الاتجار بالأشخاص التونسي. فضلا عن أن قانون الاتجار يتضمن آليات خاصة في البحث في هذه الجرائم، فقاضي التحقيق المتعهد بجرائم الاتجار يمتلك بمقتضى القانون صلاحيات أوسع نظرا لخصوصية هذه الجرائم. وقد حدد قانون الاتجار بالأشخاص، في القسم الرابع منه من الباب الثاني المتعلق بزجر الاتجار بالأشخاص، هذه الآليات المتعلقة بوسائل بحث تحت إمرة قاضي التحقيق يمكن ذكر أهمها كاعتراض اتصالات ذوي الشبهة والاختراق بواسطة عون أمن متخفي أو مخبر معتمد من قبل مأموري الضابطة العدلية أو بوضع عدة تقنية بالأغراض الشخصية لذوي الشبهة أو بأمكن أو محلات أو عربات خاصة أو عمومية بغاية التقاط وتثبيت ونقل وتسجيل كلامهم وصورهم بصفة سرية وتحديد أماكنهم.

و بالإضافة الى ما سلف فإنه من ناحية تحديد الاختصاص ينص الفصل 27 من قانون الاتجار بالأشخاص "تكون المحاكم التونسية مختصة بالنظر في جرائم الاتجار المنصوص عليها بهذا القانون والجرائم المرتبطة بها و المرتكبة خارج الإقليم الوطني في الصور التالية:

- ✓ إذا ارتكبت من قبل مواطن تونسي أو كانت الضحية تونسية الجنسية
- ✓ إذا كانت الضحية أجنبية أو شخصا عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد داخل التراب التونسي
- ✓ إذا ارتكبت من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية وجد بالتراب التونسي ولم تطلب السلط الأجنبية المختصة بالنظر تسليمه بصفة قانونية بل صدور حكم بات بشأنه من قبل المحاكم التونسية ذات النظر.

من المنتظر وفق هذه القاعدة توسع مرجع نظر المحاكم التونسية، فقانون الاتجار بالأشخاص لا يعترف بمبدأ إقليمية النص الجزائي ولا بعنصر جنسية الضحية وهو ما يؤدي وفق ما هو منتظر إلى توسع قاعدة القضايا وفق ذلك خاصة فيما تعلق بقضايا الأجانب أو عديمي الجنسية ممن يكونون ضحية محتملة للاتجار بالأشخاص.

ومن بين 30 حالة التي تم الاطلاع عليها خلال هذه الدراسة، هناك حالتان تتعلقان بشخص أجنبي. وتتعلق 28 حالة منها بضحايا من الجنسية التونسية، 14 منها تتعلق بالأطفال. و من أجل دراسة كل ما سبق ذكره وتحديد مشاكل الوصول إلى العدالة التي يواجهها الضحايا والصعوبات التي تواجهها الجهات الفاعلة في مجال العدالة، من الضروري تحديد الطريقة التي يمكن بها لضحايا الاتجار الولوج إلى العدالة.

❖ دراسة المسار القضائي لحالات الاتجار بالأشخاص حسب سمات الضحية:

أ) الأجنبي ضحايا الاتجار في تونس:

من جملة جميع القضايا التي تم رصدها ميدانيا طيلة هذا البحث فقط قضيتين تعلقتا بأجنبي، فهل معنى هذا أن الأجنبي ليسوا ضحايا اتجار بالأشخاص في تونس؟.

❖ هشاشة جراء وضعية غير قانونية للأجنبي ضحايا الاتجار بالأشخاص:

تبين القاعدة المعلوماتية التي أعدتها منظمة "محامون بلا حدود" أن الأجنبي متى كانوا في وضع غير قانوني يصبحون فئة هشة في المجتمع وفريسة سهلة للاتجار بالأشخاص. ويعزز وضعهم الهش اضطرابهم للعيش في عزلة وشعورهم بالخوف على تراب تونس. ويتميز موقع تونس بأنه عنصر استقطاب لعدة اجانب باعتبار قربه من أوروبا وأصبحت تونس نتيجة حركات الهجرة غير الشرعية أرض استقطاب لعدة فئات. وتشير هيئة مكافحة الاتجار بالأشخاص في تقريرها السنوي³⁰ بأنه من ضمن 740 حالة اتجار بالأشخاص رصدت طوال سنة 2018 تم رصد 155 حالة تخص أجنبي "ضحية" اتجار بالأشخاص". وهو ما معناه بصفة أدق أن 40% من جملة ضحايا الاتجار بالأشخاص في تونس هم ضحايا أجنبي. وقد تم التعهد والإحاطة بهؤلاء الأجنبي ومساعدتهم من قبل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

❖ النفاذ الى المعلومة القانونية وغياب التعهد القضائي:

فيما يتعلق بالتكفل بالضحايا فإن الفصل 64 من قانون منع الاتجار بالأشخاص ينص على أنه "يمنح للأجنبي الذي يحتفل أن يكون ضحية إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون الحق في التمتع بفترة تعافي وتفكير يمكن أن تمتد شهرا قابلة للتجديد مرة واحدة. ويمارس المعنى بالأمر هذا الحق بطلب منه لمباشرة الإجراءات القضائية والإدارية. ويمنع ترحيله في بحر تلك المدة".

ولكن هذا الأمر يطرح إشكاليين ماذا إذا قرر الأجنبي "الضحية" البقاء ما بعد الشهرين لمتابعة الإجراءات القضائية: ما هي وضعيته القانونية ومن سيتكفل به؟ ينص الفصل 65 من القانون أنه "تعمل الهيكل والمؤسسات المعنية على تيسير العودة الطوعية لضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم وذلك مع مراعاة سلامتهم، وتنسق مع الدول الأجنبية المعنية لرفع العراقيل المادية والإدارية التي تحول دون تحقيق ذلك. وتنظر المصالح المعنية في طلبات الضحايا الأجانب الخاصة بالإقامة مؤقتا بالبلاد التونسية أو التمديد فيها لمباشرة إجراءات التقاضي الرامية إلى ضمان حقوقهم، مع مراعاة وضعيتهم الخاصة³¹.

ووفقا للهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص فإنه متى تعلق الأمر بأجنبي يشتبه

30. التقرير السنوي للهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص 2018

31. تم بموجب أمر حكومي عدد 1061 لسنة 2017 مؤرخ في 26 سبتمبر 2017 يتعلق بضبط تعريفات المعاليم القنصلية. وتحديد وفق الفصل 8 منه اسناد امكانية ان يمنح الوزير المكلف بالمالية اعفاء ضحايا الاتجار بالأشخاص الراغبين في مغادرة التراب التونسي في إطار العودة الطوعية وذلك بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

بكونه ضحية اتجار بالأشخاص فإنه يتم سماعه في مقر الهيئة³² من قبل مختصة في الخدمة الاجتماعية، والتثبت من وضعيته وإذا اقتضت الوضعية العرض على مختص نفسي ورغبت الضحية المحتملة في ذلك، يتم العرض وأحيانا لأكثر من مرة حسب ما يقرره المختصين، كما تتم إحالة الملف للإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية لدى وزارة الداخلية لتعزيز ملفهم ببحث أمني دون إجبار الضحية على الحضور بالإدارة المذكورة و في حال أرادوا العودة الطوعية تتم مراسلة وزارة المالية من قبل الهيئة لطلب إعفائهم من التخطايا المترتبة عن وضعيتهم غير القانونية. وتضمن الهيئة في حدود ما لها من إمكانيات التكفل بالضحايا الأجانب الذين يريدون متابعة القضايا عبر التنسيق لتوفير محامين لنيابتهم والدفاع عنهم كما تتدخل لمنع ترحيلهم وهي حاليا بصدد التنسيق مع وزارة الداخلية لتفعيل حقهم في الإقامة الوقتية لمتابعة قضاياهم.

ينص القانون على أنه وفق الفصل 61 تتكفل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بإرشاد الضحايا حول الأحكام المنظمة للإجراءات القضائية والإدارية الكفيلة بمساعدتهم على تسوية وضعيتهم والحصول على التعويض المناسب عن الأضرار اللاحقة بهم و ذلك بلغة تفهمها الضحية.

وتتولى الهيئة متابعة الملفات الخاصة بهم لدى السلط العمومية بالتنسيق والتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومد يد المساعدة لهم عند الاقتضاء لرفع العراقيل التي قد تعيق التوصل بحقوقهم. وحسب الفصل 62 فإنه يمكن منح الإعانة العدمية لضحايا الاتجار بالأشخاص لمباشرة الإجراءات القضائية.

ولكن واقعيًا لم يتم تقديم أي طلب من طرف ضحايا الاتجار للتمتع بالإعانة العدمية وفق خصوصية وضعه. ويتجه هنا التساؤل في خصوص المحامين الذين يتم التنسيق مع المنظمات ليتولوا الدفاع عن الضحايا، فهل أن لهم من التكوين ما يمكنهم من الإحاطة بالضحايا وتيسير ولوجهم للعدالة وولوج القضاء؟

في الحقيقة فإن المحامين المتعهدين بقضايا الجانب ضحايا الاتجار بالأشخاص لم يتلقوا حسب ذكرهم تكوينًا خاصًا وكافيًا في هذا المجال فلا يوفر لهم الإحاطة والمساندة المستوجبة للضحايا من خلال دورهم في النصح والإرشاد والمتابعة الحثيثة والحرص على مصالح الضحايا. فضلًا عن أن كيفية تعامل مكونات المجتمع المدني معهم تجعل دورهم محدودًا فيتم تكليفهم فقط بشكاية محددة دون مطالبتهم بمتابعتها ولا ببيان مالها. وهو ما أمكن استنتاجه من خلال استفسار ثلاث محامين تم تكليفهم من لدن المجتمع المدني.

وهذا ما يستوجب العمل على دعم تكوين المحامين في مجال الاتجار بالأشخاص سواء تكوينًا أساسيًا في إطار المعهد الأعلى للمحاماة أو تكوينًا خاصًا يخضع لإشراف الهيئة الوطنية للمحامين.

(ب) الطفل الضحية و مساره القضائي:

وفق ما سبق الإشارة إليه فإنه تم تسجيل 740 حالة اتجار منذ دخول القانون حيز التنفيذ وهو ما تم الإشارة إليه في التقرير المذكور أنفا. ولكن من بين هذه الحالات كم من قضية سجلت في الغرض وكم من ضحية تعهدت بها العدالة وفق إجراءات قانون منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته؟

32. أنظر جذاذة ضحية محتملة للإتجار بالأشخاص المعلق عدد

للنظر في مجمل ما ذكر وتحديد الإشكاليات التي تعترض الضحايا حال الولوج إلى العدالة وما يعترض العدالة حال التعهد بهم يجب تحديد المسار الذي تلج من خلاله ضحية الاتجار بالأشخاص العدالة لطرح مجمل الإشكالات التي تعترضها وتختلف الإشكاليات باختلاف الضحية ان كان طفلا او لم يكن بطفل يمثل الأطفال 16 حالة في عينة الدراسة. فقد قمنا بإجراء مقابلات مع بعض القضاة حول بعض حالات الاتجار بالأطفال التي وردت عليهم وحفاظا على هوية الضحية وتوضيح المسار القانوني للأطفال ضحايا الاتجار، تخيلنا حالة مشابهة لتلك التي أبلغت بها خلال المقابلات التي أجريناها.

← لنفترض أن "براءة" هي فتاة قاصر كانت والدتها وزوج والدتها يقومون باستغلالها جنسيا عبر منحها كل ليلة لشخص بمقابل مالي³³... وأنه بموجب شكاية مجهولة تعهدت النيابة العمومية بقضية براءة... خلال هذا المثال سيتم عرض أهم ما يعترض القصر خلال سير قضاياهم عبر افتراض ما يتعرضون له من وضعيات من خلال استفسار من تسنى لهم معالجة قضايا مشابهة فكيف سارت "براءة" وقضيتها أمام القضاء وهل وفر القضاء لهذه الطفلة يسر الولوج إليه وأخذ بعين الاعتبار خصوصية وضعيتها حين تعامل معها؟

❖ الطفل الضحية والطفل المههد:

ينص قانون الاتجار على أنه يخضع الأطفال إلى مجلة حماية الطفل في الفصل الخامس منها بقدر ما لا يتعارض وأحكامه. ولكن لا تستوعب مجلة حماية الطفل "الطفل الضحية" وفق مفهوم الاتجار بالأشخاص خلال مساره القضائي. فان هذا الإطار القانوني الحالي المتمثل في هذه المجلة الصادرة بموجب القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 لا يمثل إطار كاف لحماية الطفل ضحية الاتجار بالأشخاص حال محاكمته لتيسير وولوجه للعدالة .

الطفل الضحية وفق قانون الاتجار بالأشخاص ليس هو الطفل المههد الذي تنطبق عليه مجلة حماية الطفل ولو كان قانون الاتجار يحيل إليها. يعرف الطفل المههد وفق مجلة حماية الطفل بأنه كل طفل تعرض لحالة من الحالات التي تهدد سلامته البدنية والمعنوية والتي من بينها استغلال الطفل ذكرا كان أو انثى جنسيا واستغلاله في الاجرام المنظم على معنى الفصل 19 من هذه المجلة وتعريض الطفل للتسول واستغلاله اقتصاديا ولكن لا يعتبر هو ذاته ضحية الاتجار.

تتشابك هذه الحالات مع حالات الاتجار وتتقاطع معها دون أن تتطابق وإياها في طبيعة الاستغلال الذي يتعرض له الطفل في الاتجار يتجاوز الاستغلال البسيط فهو استغلال منظم ومستمر. وهو ما يجعل ما يتعرض له الطفل أعمق أثرا ويخرج بالتالي من وضع التهديد إلى وضع المتضرر الضحية. وهذا ما يدعو للتساؤل هل أن الإطار المحدد للطفل في قضايا الاتجار يمنحه اللاحظة الكافية طيلة اجراءات التقاضي.

طيلة فترة المحاكمة يجب أن يتم حسن التعهد بالطفل وتطوير الإطار القانوني مع ما يتماشى ووضعتهم الجديدة كضحايا. تبعا لأن المحاكمة في إطار قضايا الاتجار لا تهدف فقط الى معاقبة الجناة بل تهدف ايضا إلى حماية الضحية.

33. قضية حصلت قبل قانون الاتجار انظر الملحق عدد 3 وتحديد قرار ختم البحث الصادر عن المحكمة الابتدائية بمنوبة في القضية عدد 5643/2 المؤرخ في 21/03/2012 والمرفق بتقرير طبي يصف حالة الضحية. تم القضاء فيه وفق نص سوء اعتياد معاملة صبي ممن وضع تحت ولايته نتج عنه سقوط بدني واحتجاز شخص دون اذن قانوني باستعمال العنف والتهديد ومباشرة عمليات على الغير تؤثر له مرضا وعجزا ...

خلال لقاء مع مندوب حماية الطفولة السيد مهيار جمدي³⁴ علق بأن آلية الطفل المهدد لا توفر احاطة مناسبة وفق خصوصية جريمة الاتجار وأكد على ضرورة إضافة باب في مجلة الطفل يتعلق بالطفل الضحية وهو المشروع الذي هو بصدد الإعداد من قبل مركز الدراسات القانونية والقضائية (وزارة العدل) خاصة وأن الآليات الحالية بمجلة "حماية الطفل" لا تستوعب خصوصية الطفل ضحية الاتجار. هو ذات ما أكده أحد قضاة الأسرة بأن اشكالية ضحايا الاتجار هو أن الإحاطة بهم لا تكون بالسرعة المستوجبة وليس للدولة مراكز الإحاطة بهم وأنه حتى المختصين النفسيين غير مؤهلين للتعامل مع هؤلاء الضحايا. وهو ما يستخلص منه أن إخضاع الطفل ضحية الاتجار لإطار قانوني غير مناسب لا يسير تعامل العدالة معها ولا تعاملها مع العدالة وهو ما يستوجب تطوير هذا الإطار. وذلك حتى نضمن أن يلج الطفل الضحية العدالة بكل يسر ولا يتحول من ضحية إلى مجرم³⁵.

❖ كيفية التعامل مع الطفل ضحية الاتجار حال سماعه أو التحقيق معه:

ايضا ان التعامل مع يجب ان يأخذ بعين الاعتبار ما تعرض له الطفل ضحية الاتجار و بسؤال طبيب أطفال متابع لحالة أحد الأطفال ضحايا الاتجار حول خصوصية نفسية ضحايا الاتجار من الأطفال³⁶, أكد أن الضحية التي تابع حالتها كانت ترفض التحدث مع أي كان إلى أن تحدثت إليها إمراة اعتادت أن تكفل من هم في وضعيات مشابهة لوضعيتها. وبالنسبة لتطور نفسية الطفل ضحية الاتجار الذي يتعرض لاستغلال من نوع خاص سواء كان جنسيا أو اقتصاديا فإنه بحاجة إلى حماية طوال المحاكمة وإحاطة. وأنه حسب ما عاينه من كيفية استماع الضابطة العدلية لضحايا الاتجار من الأطفال فإن الطريقة المعتمدة لا تأخذ بعين الاعتبار خصوصية نفسياتهم وان طبيعة ما يتعرضون له تستوجب السرعة في التعامل معهم.

وأضاف بالنسبة لنفسية الضحية الطفل فالضحية تمر بعدة مراحل أولها شعوره بالصدمة حين يفهم أنه ضحية وثانيها حالة تصعيد فتتعدد أنتظاراته ومطالبه ويصبح طالبا لأن يكون محط الأنظار لعله يلقي ملجا أمنا بعد ما تعرض له وفي حال لم يجد أي اهتمام يرفض أي تعامل وهو ما حصل مع الضحية التي يتابع حالتها والتي انتظرت مدة طويلة ليتم سماعها من الفرقة المختصة وحال سماعها كانت طريقة الحوار عبر توجيه كلمة "هاقد وجدنا الوقت حتى نسمعك قولي ما تريدين" جعلتها ترفض أي تعامل لإحساسها ان مشكلها لا يهم أحدا.

وفي ذات الإطار أكدت الدكتورة زينب عباس³⁷ طبيبة مختصة في علم نفس الأطفال وسبق أن باشرت حالات لأطفال تعرضوا لأشكال من الاتجار بأن طبيعة الطفل وخصوصية نفسيته تجعل وجوب أن يتم سماعه مرة واحدة وبسرعة. ومن مجمل ما تم ذكره فإنه فضلا عن وجوب الإحاطة بالطفلة براءة التي افترضناها ضحية في هذه الدراسة فإنه يجب

34. لقاء مع المندوب العام لحماية الطفولة 07/11/2018.

35. احدى ضحايا الاتجار قبل صدور القانون تعرضت للاستغلال الجنسي من قبل شبكة منظمة أجنبية ونظرا لضعف آليات التعهد وإن التعهد بها تم بعد سنتين أصبحت تمارس الدعارة بصفة ارادية وفق تقرير الطبيب النفسي الذي تابعها.

36. لقاء بمقر جمعية حقوق الطفل مع الدكتور معز الشريف، رئيس الجمعية.

37. لقاء بمتشفى الرازي للأمراض العصبية، 18/11/2019.

ان يتم التعامل معها وفق خصوصية سنها وخصوصية ما تعرضت له. وذلك حتى تكتسب العدالة ثقة هذه الطفلة وتمكنها من كل ما يستوجب من معلومات ضرورية لحسن سير الأبحاث.

واقعيًا لا يتم التعامل مع الأطفال ضحايا الاتجار بطريقة تتماشى مع خصوصيتهم النفسية فمتى مرت الضحية المفترضة براءة أمام القضاء سيتم سماعها عدة مرات سواء أمام الباحث الابتدائي أو أمام القضاء. وسينتج عن ذلك اضطرابها وتغيير روايتها فضلًا عن تسني خضوعها لضغوطات عدة. وينتج عن ذلك اضطراب روايتها طيلة سير الأبحاث وتعثر مسار العدالة.

من الإحدى إذن لتطوير آلية التعامل مع الأطفال ضحايا الاتجار بالأشخاص سماعهم مرة واحدة لا غير بحضور أخصائيين نفسيين وتسجيل أقوال الطفل وذلك لتجنب إرهاقه نفسيًا وجسديًا وحمايته من وطأة إعادة استرجاع ما عاشه من أحداث وذلك حتى تكون روايته مستقرة ولا تتسم بالتذبذب الذي يعيق التعامل القضائي معها. لم يتم اللجوء إلى هذه الآلية في أي حال من حالات الاتجار بالأطفال وهي الآلية التي من الممكن أن تطور اليات العمل وتيسر تعامل الطفل الضحية مع العدالة رغم بساطتها وظل التعامل معه وفق اليات كلاسيكية لا تأخذ بعين الاعتبار خصوصية ما تعرض له. إذ يتم سماع الطفل عدة مرات ومن قبل عدة أشخاص.

(ت) المسار القضائي لضحايا الاتجار بالأشخاص من غير الأطفال:

لنفترض أن براءة ليست بقاصر وأنها فتاة ذات مستوى تعليمي جيد وبصدد البحث عن شغل. وقعت براءة ضحية إعلان شركة خاصة للتوظيف بالخارج تيسر إيجاد عمل خارج تونس. وحال سفرها وجدت نفسها دون جواز سفر ومجبرة على عمل لا يتناسب والعقد المبرم مع شركة التوظيف وتعرض للاستغلال الاقتصادي وربما جنسي... براءة تمكنت من الهرب وعادت لتلج باب العدالة... ما هو المسار الذي ستسلكه براءة في طريق العدالة؟

❖ التعرف اليات الاستماع للضحايا:

إن أول خطوة تخطوها براءة نحو العدالة توجب أن يتم الاستماع لها ومعرفة وأول إشكال يعترض من يتعامل معها من الجهاز القضائي بمعناه الواسع معرفة أن كانت ضحية أم تدعي أنها ضحية للهروب من العقاب.

يشير أحد قضاة التحقيق³⁸ من الذين تلقوا تكوينًا في الاتجار بأن أكثر أشكال يعيقه حال تطبيق القانون، هو تمييز الضحية عن المجرم. على سبيل المثال، التمييز بين ضحية الاتجار الجنسي و المتهمة بممارسة الدعارة ليس بالأمر الهين. فإلربما يتم اعتبار براءة من الذين مارسوا الدعارة طوعًا ولا يتم الانتباه إلى الظروف التي أحاطت بها وتتم معاقبتها إذن على هذا الأساس. ولربما تكون براءة مذنبه و انخرطت بكل طواعية في شبكة دعارة وللهروب من العقوبة ادعت أنها ضحية. فكيف يمكن التمييز ما بين الأمرين؟

أصبح من الشائع أن يلتجأ الضحايا إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص مباشرة. وتعمل الهيئة على سماعهم وإرشادهم قانونًا والإحاطة بهم متى اتضح لها انهم ضحايا

38. لقاء مع قاضي تحقيق أول بالمحكمة الابتدائية بتونس، نوفمبر 2018

مفترضين للاتجار بالأشخاص ومن مجمل عدد 952 حالات مشتبه في كونهم اتجار بالأشخاص وفرت الهيئة مساعدة قضائية وإحاطة لـ 58 حالة وفق الإحصائيات المتحصل عليها منها. تحيل الهيئة من يلتجئون لها إلى الفرق الأمنية وتحديدًا إلى وحدة مكافحة الاتجار بالأشخاص في الإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية.

ولكن هل أعوان الضابطة العدلية يمتلكون الآليات المناسبة لمعرفة ضحية الاتجار بالأشخاص؟

تؤكد مسؤولة بوزارة الداخلية³⁹ أن ضحايا الاتجار يتم سماعهم وفق خصوصية تساهم في تيسير تعاملهم مع العدالة وأن التقنية المعتمدة تسمى PEACE ويفسرها الرسم البياني التالي:

- الإعداد والتخطيط preparation and planning أي القيام بالتخطيط للمقابلة من أجل ربط الأدلة بعضها ببعض والتي تثبت فعل الجريمة أو إنكار فعل الجريمة ، وهو أمر أساسي قبل البدء بعملية المقابلة.
- المشاركة والتوضيح engage and explain بناء نوع من العلاقة الجيدة بين الطرفين. التحليل account قيام الباحث الجنائي بمراجعة الأحداث التي تم توضيحها في المقابلة من خلال إتباع طرق تساعد على استرجاع الذاكرة.
- الاختتام closure المرحلة يجب على المحقق الجنائي أن يتجنب المشاكل التي من الممكن أن تحدث بينه وبين الشخص الذي يقوم بمقابله والتأكيد على أن المقابلة قد انتهت التقييم evaluate مطابقة الأحداث وتقييمها والتحقق من الملاحظات والمعلومات الواردة من المقابلة ومراجعة جميع التحقيقات ومطابقتها بما هو متوفر من معلومات والنقاط التي تثبت الجريمة والدليل المثبت على مرتكب الجريمة وما هي الأشياء المطلوبة التي يجب محاكاتها خلال التحقيق. فضلا عما سلف يجب حسن اختيار مكان الاستجواب وماهية الاسئلة الموجهة للضحية وكيفية التعامل معها وخصوصيتها. ذات الملاحظة يمكن ايرادها في خصوص اشكال تحديد الضحية فيما تعلق بالفحص الطبي فان الدكتور أحمد بنصر رئيس قسم الطب الشرعي في مستشفى شارل نيكول وممثل وزارة الصحة بالهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص يؤكد بأن حسن فحص الضحية يساهم في تقدير موقعها القانوني كضحية ومن ذلك أن ضحية الاتجار الجنسي تجد على جسدها في بعض الحالات فضلا عن آثار عنف او شام تجعل منها ملكا جنسيا لأحدهم.
- لكن أن التكوين الذي تلقاه الأطباء الشرعيين لم يتم تعميمه بكامل تراب الجمهورية ضمانا لحصول كل ضحايا الاتجار على نفس مستوى التعهد القضائي ولا يكون ضحية الاتجار ضحية الجغرافيا القضائية. في الحقيقة ان هذا التكوين يجب ان يصبح إجباريا لكل الاطباء الذي وفق خصوصية مهنتهم يمكن ان يرصدوا حالات الاتجار.

❖ المعرفة القانونية المستوجبة والمساندة القضائية للضحية:

مع ما عرفته الضحية براءة موضوع الدراسة خلال ما مرت به من ترهيب وتخويف ولربما

39. لقاء مع المسؤولة بوزارة الداخلية،

تكون جاهلة بأبسط حقوقها و ليست لها دراية بما يمكن أن يوفر لها القانون من حماية خاصة إن خشيت التشكي تبعا لما تلقته من تهديدات.

تؤكد السيدة تبر النعيمي⁴⁰ مديرة الدفاع الاجتماعي بالإدارة العامة للنهوض الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية ممثلة الوزارة في الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بأن الاخصائيين الاجتماعيين يسعون بصفة غير مباشرة الى تعويض هذا الضعف في المعلومة القانونية لدى الضحايا.

لكن هذا الدور الذي يلعبه الاخصائيين الاجتماعيين يضل غير كاف لأنه يتمحور بصفة غير منظمة قانونيا و لا ينفي الدور المحوري الذي يجب يلعبه محامي الضحية باعتباره سندها القانوني وسند قضيتها أمام المحكمة.

فكيف هي علاقة الضحايا بالمحامين و هل يحصلون على مساعدة قضائية فعلية هل لبراءة الضحية إمكانية أن يساندها محام خلال الإجراءات القضائية المعقدة؟ هي حتما بحاجة لمحام ولكن ليس لها الإمكانيات المادية لذلك... ولا لها القدرة النفسية ولا الجسدية للمطالبة بإعانة عدلية.

بقراءة الفصل 62 من قانون منع الاتجار فإنه ينص على إمكان منح الاعانة العدلية لضحايا الاتجار بالأشخاص لمباشرة الاجراءات القضائية المدنية او الجزائية وتتولى الهيئة مساعدة الضحايا على تكوين ملفاتهم ويتم النظر في مطلب الإعانة العدلية مع مراعاة الوضعية الخصوصية للضحية .

ولكن اطار الاعانة العدلية في تونس⁴¹ لا يمكن ان ينطبق على هذه الامكانية لأنه يوجب إجراءات مباشرة لطلب، هته الاخيرة، وشروط أساسها هو العوز المادي. فهل ان ضحية الاتجار له القدرة على السعي في سبيل الاعانة العدلية هل ان النص المذكور أخذ بعين الاعتبار خصوصية وضعهم وهل إن جعل الاعانة مجرد امكانية لا يمثل تمييزا بين الضحايا والحال انه من اول حقوق الضحية أن تتمتع بمساندة قانونية؟ و في الحقيقة هناك تناقض بين ما ينص عليه قانون الاعانة العدلية وقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص. فقانون الإعانة لا يأخذ بعين الاعتبار خصوصية وضعها ولذا يتوجب العمل على تطوير الية الاعانة العدلية وجعلها تشمل فئات ضعيفة وهشة بذاتها لا ضعيفة مادية ومعوزة فقط.

هكذا تبرز براءة حال سلكها سبيل العدالة...قد لا تتفطن العدالة إلى كونها ضحية وقد تخشى الولوج إلى العدالة وقد لا يتوفر لها الدفاع المستوجب والإحاطة القانونية حتى تتعاون كما يجب مع العدالة وسط هشاشة نفسياتها وخصوصية وضعها. وقد لا تتفطن العدالة في خضم ما يثقلها من ملفات إلى كون براءة التي التجأت إليها هي ضحية اتجار بالأشخاص.

خلاصة، إذن نستنتج أنه يختلف التعامل مع ضحية الاتجار في إطار البحث والفحص الطبي باختلاف موقعها من الخريطة التونسية. وعمليا لابد أن تنتظر كغيرها تمكين جمعيات المجتمع المدني لها من محام لأن الدولة لا تعترف بها كضحية بحاجة للدعم القانوني والمساندة من لدن محام.

40. لقاء بالإدارة العامة للنهوض الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية، 05/11/2018.
41. القانون عدد 52 المؤرخ في 3 جوان 2002

بما يخص تعامل القضاء بمعناه الضيق مع قضية براءة تطرح عدة أسئلة عن سرعة تعامل القضاة معها و عن كيفية الحكم في هذه الجريمة.

❖ سرعة في التعامل:

فيما تعلق بسرعة التعامل مع قضية براءة لا يخفى أن السمة الأولى لقضية الاتجار هو أنها جرائم مركبة منظمة قد تختفي آثارها سريعا لذا تستوجب السرعة... خلال سؤال احد قضاة التحقيق أفاد ان قضية في الاتجار ارسلت للبحث ولازال ينتظر نتائجها منذ اكثر من خمسة اشهر فأى عدالة لبراءة ان كانت هذه العدالة بطيئة؟ يتجه التعامل مع قضايا الاتجار، بالسرعة التي تستوجبها خصوصية هذه الجرائم وتمييزها عن غيرها رغم أنه تتجه الاشارة الى ان خصوصية بعض القضايا تستوجب التعمق فيها بحثا وإمهالها اكثرا وفقا وفق طبيعة ما تستوجبه من اعم

4.3 اختصاص الجهات الفاعلة:

• المحامين:

يلعب المحامي دوراً أساسياً في حماية ضحايا الاتجار بالبشر. فإنهم يسرون ولوجهم للعدالة وولوج الى القضاء لما يخفونه من معلومات إذن درايتهم و تخصصهم في الغرض هو ضروري حتى يتمكنوا من الإحاطة بالضحايا و حمايتهم . في الحقيقة فإن المحامين المتعهدين بقضايا الأجنبي ضحايا الاتجار بالأشخاص لم يتلقوا حسب ذكرهم تكويننا خاصا في هذا المجال فلا يوفران الإحاطة والمساندة المستوجبة للضحايا من خلال دورهم في النصح والإرشاد والمتابعة الحثيثة والحرص على مصالح الضحايا. فضلا عن أن كيفية تعامل مكونات المجتمع المدني معهم تجعل دورهم محدودا فيتم تكليفهم فقط بشكاية محددة دون مطالبتهم بمتابعتها ولا ببيان مالها. وهو ما امكن استنتاجه من خلال استفسار ثلاث محامين تم تكليفهم من لدن المجتمع المدني. يستوجب هذا الأمر العمل على دعم تكوين المحامين في مجال الاتجار بالأشخاص سواء تكويننا أساسيا في اطار المعهد الاعلى للمحاماة أو تكويننا خاصا يخضع لإشراف الهيئة الوطنية للمحامين ويستوجب أيضا العمل على توعيتهم بخصوصية وضع الضحايا في هذه القضايا وهي ملاحظة ولئن لوحظت في خصوص الأجنبي إلا أنها تشمل أيضا غير الأجنبي من مواطنين ضحايا للاتجار.

• القضاة:

ظاهرة الاتجار بالأشخاص تكون خطيرة لكن القضاة المتعهدين بهذه الملفات لم يتلقوا كاهم حسب ذكر العديد منهم تكويننا خاصا في هذا المجال. ان اختصاصهم و تكوينهم للامام بخصوصية جريمة حديثة ومعقدة الأركان في القانون التونسي يعد أمرا أساسيا لتحقيق العدالة للضحايا.

في الحقيقة ان القضاة المتعهدين بقضايا الاتجار ليسوا مختصين فيها. و قامت الهيئة بتكوين 48 قاض باعتبارهم قضاة مرجع في الاتجار. ولكن باستفسار القضاة المتعهدين بقضايا الاتجار التي عنيت بهم الدراسة، اتضح ان معظمهم ليسوا ممن تلقوا تكويننا ومرد ذلك انعدام عنصر التخصص والديمومة في ذات الموقع القضائي فضلا عن عدم وجود تخطيط فعلي للتكوين ثم ان هذا التكوين وجه لقضاة النيابة العمومية وقضاة التحقيق والحال ان من سيقرون في القضايا ويبتون فيها هم قضاة المجلس الذين تجاوزهم التكوين اعتبارا لمحدودية الإمكانيات المادية المتوفرة.

و بسؤال القضاة المتعهدين بمثل هذه الجرائم و الذي تلقون التكوين، عن طبيعة هذا الأخير أفادوا انه لا وجود لتكوين فعلي في الغرض ولا لدعم الاختصاص على مستوى المحاكم فضلا عن احترازهم في خصوص طبيعة التكوين والذي هو تكوين نظري أساسا. في حين أنه تمت الإشارة على مستوى الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص أن التكوين الذي تلقاه بعض القضاة هو تحسيس بالقانون ومن المتجه دعم هذا التكوين عبر تعميقه في دورات أخرى متى توفرت الإمكانيات المادية المستوجبة.

ولقد تم تكوين ما يقرب من 50 قاض ضمن دورات التكوين المستمر التي يشرف عليها المعهد الاعلى للقضاء وبسؤال احد القضاة الذين حضروا هذا التكوين لاحظ ان التكوين غير كاف وفيه مجرد استعراض للقانون دون تعمق في حالات نظرية كثيرة هي الملاحظات والاحترازات في خصوص التكوين لدى القضاة اذ بالنسبة لطبيعة التكوين فإن أحد القضاة العاملين بالنيابة لاحظ ايضا ان التكوين نظري بحت والحال ان القانون معلوم للجميع ويتجه ان يكون التكوين ذا جانب تطبيقي فعال اكثر. يجب إذن التفكير في تعميم هذا التكوين حتى يصبح تكوينا أساسيا للقاضي فضلا عن التكوين النظري المتوفر، في إطار برامج الدراسة بالمعهد الاعلى للقضاء منذ انتدابه ثم يتم تعزيز هذا التكوين الأساسي ودعمه خلال المسار المهني للقاضي بالإضافة الى أنه يجب العمل على دعم التخصص القضائي.

• الضابطة العدلية:

أكدت المسؤولية المستوجبة، من وزارة الداخلية حول تكوين الضابطة العدلية المتعهدة بجرائم الاتجار، أنه تم تعميم التكوين في قانون الاتجار بالأشخاص في إطار تكوين الشرطة إلا أنه في المقابل لاحظت أنه ولئن كانت الفرقة المركزية بتونس تم تكوينها فإن جرائم الاتجار في بقية تراب الجمهورية يبحث فيها أعوان الحرس الوطني و أعوان الشرطة والذين ليس لهم تكوين في الغرض. فموقع الضحية براءة الجغرافي يؤثر حول كيفية سماعها وكيفية التعهد بها. فإن تم سماعها في تونس فلها الحظ أن تسمع من

لكن فرقة مختصة ولكن متى كان مكان سماعها مدينة القصرين مثلا فإنه لن يتم الانتباه لخصوصية وضعها لضعف تكوين الضابطة العدلية في مثل هذه الجرائم. هذا الاختلاف في تكوين أعوان الضابطة العدلية يؤثر حتما على كيفية التعامل القضائي اللاحق مع الضحايا، فباحث البداية هو أساس انطلاق كل بحث ميداني يتعلق بهذه الجرائم. ورغم الحرص على جعل التكوين في الاتجار بالأشخاص تكوينا أساسيا لكل أعوان الضابطة العدلية إلا أن هذا الأمر غير كاف فعليا. فضيحة الاتجار لا تلقى نفس التعهد الميداني من لدن باحث البداية في كامل تراب الجمهورية وهو ما يؤثر على مآل هذه القضايا. رغم وضوح معالم الإشكالات القضائية في التعاطي مع جرائم الاتجار بالأشخاص إلا أن هذه الإشكالات يتوجب التعمق فيها عبر دراسة فعلية جرائم اتجار وحالات قانونية تم تجميعها خلال هذه الدراسة سبق أن تعهد بها القضاء.



خاتمة

هكذا تبرز جريمة الاتجار بالأشخاص وفق فسيفساء المنظومة القضائية.

تجريم الاتجار بالبشر حديث العهد في تونس و من الضروري تقوية الملاحقة المنهجية لهذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها في نهاية هذا البحث، يمكن إجراء ملاحظتين رئيسيتين.

الأولى هي إنعدام الإدانة بموجب قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص. و لكن يمكننا أن نلاحظ أيضا أن بعض القضاة (وخاصة وكلاء الجمهورية) يكتفون بالجريمة في مراحل مختلفة من المحاكمة بموجب قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وهذا ما يطرح بالتالي المشكلة الأساسية المتمثلة في تكريس ثقافة الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي جرائم الاتجار، مما يثني المتقاضين عن التشكي وخلق تأثير تحرري تجاه الجناة.

الملاحظة الثانية هي بطئ إجراءات التقاضي في إطار قضايا الاتجار. فطبيعة جريمة الاتجار تحتم التدخل السريع و يجب ان تكون ذا أولوية و تطلب فضلا أسرع من ذلك المتعلق بقضايا الحق العام و القضايا العادية وبالتالي فإن وعي السلطة القضائية بأهمية و خطورة هذا النوع من الجرائم يعد أمرا أساسيا.



توصيات لتفعيل تجريم الاتجار بالأشخاص

الإتجار بالأشخاص جريمة تقتضي إعادة النظر في المنظومة القانونية و ذلك عبر :

إعادة النظر في المنظومة القانونية وذلك عبر:

- ✓ إعادة النظر في صياغة قانون منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وإتباع منهج في الصياغة يبرز الركن الشرعي للجرائم المضمنة به
- ✓ مواءمة التشريعات و إعادة النظر في الجرائم المشابهة للإتجار بالأشخاص أو التي تتطابق معها ضمانا للتناسق بين مختلف النصوص التشريعية

إعادة النظر في كيفية تعامل مجمل الهياكل المتداخلة مع جرائم الاتجار بالأشخاص وذلك من خلال:

- ✓ إعادة النظر في كيفية تقييد القضايا المتعلقة بالإتجار لدى مختلف المحاكم ضمانا لسرعة الوصول إليها ولحسن تتبعها
- ✓ تمكين الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص من الوارد المالية والبشرية اللازمة وتفعيل الدور المحوري الذي تلعبه في التنسيق ما بين مختلف الفاعلين في المنظومة القضائية

إعادة النظر في التعامل مع الضحية والاعتراف بها ويتم ذلك من خلال:

- ✓ إعادة النظر في وسائل التعامل مع الضحية خلال المسار القضائي وخاصة خلال الاستماع إليها خاصة وأن هذا التعامل يجب أن يأخذ بعين الاعتبار خصوصيتها
- ✓ توفير المعلومة القانونية والمساعدة القضائية المستوجبة لضحية الاتجار
- ✓ تعزيز الاعتراف بضحايا الإتجار وبمركزهم القانوني في القضايا والقرارات والاحكام حتى يتم تمكينهم من الإحاطة والتعويض المستوجب لهم

تطوير تكوين المتدخلين في المنظومة القضائي وهو ما يستوجب العمل على:

- ✓ يجب تعميم التكوين بخصوص جريمة الاتجار بالأشخاص كل المتدخلين في المنظومة القضائية على قدم المساواة (الضابطة العدلية، مساعدي القضاء، المحامين، القضاة...)
- ✓ التحسيس بخطورة جريمة الاتجار بالأشخاص
- ✓ تطوير التعامل القضائي مع جريمة الاتجار وخاصة فيما تعلق باليات التحقيق ودعم اعتماد وسائل التحقيق الاستثنائية المنصوص عليها في قانون منع الإتجار بالأشخاص ومكافحته

لعل هذه العناصر وتطويرها تكون خطوة نحو حسن التعامل مع جرائم الاتجار بالأشخاص وخطوة نحو مكافحة فعالية لهذه الجريمة. طالما ثبت أن التجريم النصي ولئن كان ضروريا فهو غير كاف.



الملاحق

الملحق 1: الجدول المتحصل عليه من طرف وزارة العدل إجابة عن طلب النفاذ إلى المعلومة بتاريخ 11 ديسمبر 2018

المآل	الضحية			نوع الاستغلال	المتهمين			المحكمة
	الجنسية	العمر	الجنس		الجنسية	حالة الإحتفاظ	الجنس	
أمام أنظار النيابة العمومية	تونسية	14	طفل	استغلال اقتصادي	تونسية	بحالة سراح	ذكور	المحكمة الابتدائية بتونس
أمام أنظار النيابة العمومية	تونسية	6	طفل	استغلال اقتصادي (تسول)	تونسية		إناث	المحكمة الابتدائية بتونس
أمام أنظار النيابة العمومية	تونسية	14	طفل	استغلال اقتصادي	تونسية	بحالة سراح	ذكور	المحكمة الابتدائية بتونس
أمام أنظار النيابة العمومية	تونسية	1	طفلة	استغلال اقتصادي (تسول)	تونسية	بحالة سراح	إناث	المحكمة الابتدائية بتونس
السجن مدة شهر	تونسية	2	طفل	استغلال اقتصادي (تسول)	تونسية	بحالة فرار	إناث	المحكمة الابتدائية بتونس
النيابة العمومية حفظ	تونسية	14	طفل	استغلال اقتصادي (تسول)	تونسية	بحالة سراح	ذكور	المحكمة الابتدائية بتونس

النيابة العمومية حفظ	تونسية	10	طفل	استغلال اقتصادي	تونسية	بحالة سراح	ذكور	المحكمة الابتدائية بتونس
تحقيق	تونسية	14	طفل	اتجار بالأشخاص	تونسية	بحالة إيقاف	ذكور	المحكمة الابتدائية بين عروس
	تونسية	17	طفل					
تحقيق	تونسية	8	طفل	اتجار بالأشخاص	تونسية	بحالة إيقاف	ذكور	المحكمة الابتدائية بين عروس
تحقيق	تونسية	8	طفل	اتجار بالأشخاص	تونسية	بحالة إيقاف	ذكور	المحكمة الابتدائية بين عروس
	تونسية	7	طفل					
تحقيق	تونسية	17	طفل	اتجار بالأشخاص	تونسية	بحالة إيقاف	ذكور	المحكمة الابتدائية بين عروس
في طور التحقيق	تونسية	قاصر	عدد 3 طفلة	استغلال جنسي	تونسية		إناث	المحكمة الابتدائية بصفاقس 2
في طور التحقيق	تونسية	13	طفلة	اتجار بالأشخاص	تونسية	بحالة إيقاف	ذكور	المحكمة الابتدائية بصفاقس 2
	تونسية	13	طفلة					
	تونسية	17	طفلة					
أمام أنظار النيابة	تونسية	11	طفل	استغلال اقتصادي	تونسية	بحالة سراح	ذكور	المحكمة الابتدائية بصفاقس 1

التحقيق في طور	تونسية		طفلة	استغلال جنسي	تونسية		ذكور	المحكمة الابتدائية بالمهدية
حكم بالرفض	إيفوارية		2 ذكور بالغين	اتجار بالأشخاص	إيفوارية	اطلق سراحه	ذكور	المحكمة الابتدائية بسليانة
التحقيق في طور	تونسية	18	طفل	اتجار بالأشخاص	تونسية	بحالة إيقاف	ذكور	المحكمة الابتدائية بقرمبالية
	تونسية	18	طفل	اتجار بالأشخاص	تونسية	بحالة إيقاف	إناث	
	تونسية	16	طفل	اتجار بالأشخاص	تونسية	بحالة إيقاف	إناث	
			طفلة	اتجار بالأشخاص	تونسية	بحالة إيقاف	إناث	
التحقيق في طور	تونسية	14	طفلة	اتجار بالأشخاص	تونسية	بحالة سراح	إناث	المحكمة الابتدائية بالمهدية



الملحق عدد 2 : دليل مقابلات

تضمنت الاستبيانات توجيه الاسئلة التالية للعينة التي تم استجوابها بخصوص موضوع الدراسة:

القضاة:

- هل القضاة الذين تعهدوا بملفات حول الاتجار بالأشخاص تلقوا تكويناً فيها أم لا؟
- في حال تلقوا تكويناً ما هي طبيعة التكوين؟
- ما هي أهم الإشكالات التي تعترضهم حال تطبيق القانون؟
- ما يجب إصلاحه في المنظومة القانونية للاتجار بالأشخاص؟

المحامين:

- هل تلقى المحامين الذين باسروا قضايا في الاتجار تكويناً في الغرض؟
- ما هي أهم الإشكالات التي اعترضتهم حال القيام بمهامهم؟
- كيف يتم التواصل مع ضحية الاتجار؟
- ما هي حدود نيابته المحامي لضحايا الاتجار؟

وزارة الداخلية:

- من يتعهد بقضايا الاتجار خلال مرحلة البحث الابتدائي؟
- هل تلقى أعوان الضابطة العدلية تكويناً في الاتجار؟
- في حال كانت الإجابة بنعم، ما هي طبيعة هذا التكوين وهل تم تعميم هذا التكوين؟

وزارة الشؤون الاجتماعية:

- مديرة الدفاع الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية وممثلة الوزارة بالهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص:
- كيف يتم التعامل مع ضحايا الاتجار وما هي طبيعة المساعدة التي يتم تقديمها لهم؟

وزارة المرأة والأسرة والطفل وكبار السن:

- مندوب العام لحماية الطفولة بتونس:
- كيف يتم التعهد بضحايا الاتجار بالأشخاص من الأطفال؟
 - هل ان الاطار القانوني الحالي يوفر اللاحاطة القانونية المستوجبة و المناسبة لحالتهم؟

وزارة الصحة:

- الأستاذ أحمد بنصر، طبيب شرعي، ممثل وزارة الصحة في الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص و الدكتورة زينب عباس، اختصاصية في طب نفس الاطفال، سبق أن تعهدت بحالة اتجار بالأشخاص:

- كيف يجب ان يتم التعامل مع ضحايا الاتجار بالأشخاص من الأطفال؟
- كيف يتم التعهد بضحايا الاتجار بالأشخاص؟
- هل هناك خصوصية في التعامل معهم؟
- هل تم تلقي التكوين المناسب في ذلك؟

المجتمع المدني:

- الدكتور معز الشريف، طبيب أطفال رئيس جمعية حقوق الطفل، تعهد بضحية اتجار بالأشخاص قاصر وتابع حالتها
- ماهي خصوصية ضحية الاتجار بالأشخاص وكيف يجب أن يتم التعامل معها؟
- هل وجدت الضحية التي تم التعهد بها المعاملة المناسبة خلال البحث القضائي؟
- كيف يجب أن يتم التعامل مع ضحايا الاتجار بالأشخاص من الأطفال؟



